بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

ملحق العدد (١٦٣٠) السنة الخامسة والخمسون

الثلاثاء ٢٣ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٦م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٦ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٧ بإنشاء مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وتحديد اختصاصاته واعتماد هيكله التنظيمي. ١٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٨ بإنشاء مركز عمان المالي العالمي وإصدار قانونه. ١٨

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٩ بإلغاء اللجنة العليا للمؤتمرات. ٤٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٠ بتحديد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتماد هيكلها التنظيمي. ٥٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١١ بإنشاء هيئة البحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي. ٥٥

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٢	بتعديل مسمى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم إلى الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.	٦٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٣	بتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد واعتماد هيكلها التنظيمي.	٦٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٤	بدمج وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في وزارة واحدة تسمى وزارة التعليم وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.	٧٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٥	بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي.	٧٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٦	بتعديل نظام جهاز الاستثمار العماني.	٧٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٧	بإعادة تشكيل مجلس الوزراء.	٨٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٨	بالتعيين في بعض المناصب.	٨٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١٩	بتعيين مستشارين.	٨٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٢٠	بمنح مرتبة وزير.	٨٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٢١	بالتعيين في بعض المناصب.	٨٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٢٢	بتعيين نائبين لرئيس جهاز الاستثمار العماني.	٨٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٢٣	بتعيين عضو في مجلس الدولة.	٨٨

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦ / ٢٠٢٦

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٨م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من رجـــب سنة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١١ من ينايـــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة وديًّا، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أنَّ الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أنَّ استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

واقتناعاً منها بأنَّ وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق التسوية") ويكون، وقت إبرامه، دوليًّا بمعنى أنَّ:

(أ) مكانيْ عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'١' الدولة التي يؤدَّى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

'١' قد أقرَّتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'٢' قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

المادة ٢- التعاريف

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيُؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٢- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوَّناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

٣- يُقصد بتعبير "الوساطة" عمليةٌ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣- مبادئ عامة

١- ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أنَّ هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة ٤- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١- يقدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يُلتمس لديه الانتصاف ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

'١' اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو

'٢' مستنداً ممهوراً بتوقيع الوسيط، يبيِّن أنَّ عملية الوساطة قد نُفِّذت؛ أو

'٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

'٤' أيَّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذُّر تقديم أيٍّ من الإثباتات المشار إليها في البنود '١' أو '٢' أو '٣'.

٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

'١' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

'٢' قد ثبت فعليًّا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرَّر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

٤- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيَّ مستند لازم من أجل التحقُّق من أنَّ المقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استُوفيت.

٥- تلتزم السلطة المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ٥- أسباب رفض التماس الانتصاف

١- لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف، إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'١' لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإنْ لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

'٢' ليس ملزِماً، أو ليس نهائيًّا، وفقاً لأحكامه؛ أو

'٣' قد عُدِّل لاحقاً؛ أو

(ج) أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

'١' قد نُفذت؛ أو

'٢' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(هـ) أنَّ الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوَّغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو

(ب) أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

المادة ٦- الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثِّر في الانتصاف الملتمَس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجرِّد أيَّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

المادة ٨- التحفُّظات

١- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزته الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٍّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية إلاَّ في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢- لا يجوز إبداء تحفُّظات فيما عدا التحفُّظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفُّظات في أيِّ وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفُّظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكده لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفُّظ

بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفُّظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفُّظ فيما يخصُّه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودع الطرف في الاتفاقية تحفُّظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخصُّ ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

٤- تُودَع التحفُّظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٥- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية يبدي تحفُّظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفُّظه في أيِّ وقت. ويُودَع سحبُ ذلك التحفُّظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

المادة ٩- الأثر على اتفاقات التسوية

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفُّظ عليها، أو سحب لذلك التحفُّظ، إلاَّ على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو سحب ذلك التحفُّظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعني.

المادة ١٠- الوديع

يُعيَّن الأمينُ العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١١- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقِّعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودَع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة ١٢- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- يجوز لأيٍّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمةُ التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢- تقدِّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأيِّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدَّم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣- أيُّ إشارة إلى "طرف في الاتفاقية" أو "أطراف في الاتفاقية" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أيِّ قواعد متعارضة معها صادرة عن أيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتُمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها: (أ) إذا التُمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

المادة ١٣- النُّظم القانونية غير الموحَّدة

١- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنَّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيِّ وقت أن يعدِّل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢- يُبلَّغ الوديعُ بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبيِّنَ الإعلاناتُ بوضوحٍ الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسَّر أيُّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسَّر أيُّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسَّر أيُّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤- إذا لم يُصدِر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٤- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا صدَّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٣ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ١٥- التعديل

١- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الأطراف في الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوِّتة في المؤتمر.

٣- يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدِّق عليه أو تقبله أو تقرَّه.

٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزِماً للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥- عندما يصدِّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرُّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٦- الانسحاب

١- يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجَّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النُّظم القانونية غير الموحَّدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٢- يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً على تلقِّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقِّي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧/ ٢٠٢٦

بإنشاء مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وتحديد اختصاصاته واعتماد هيكله التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

ينشأ مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية.

المـادة الثانيـة

تحدد اختصاصات مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الثالثـة

يعتمـد الهيكـل التنظيمـي لمكتب نائـب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصـادية وفقـا للملحق رقم (٢) المرفق.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجـــــب سنة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ١٢ من ينايـــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

الملحق رقم (١)

اختصاصات مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

١- الإشراف العام على السياسات والاستراتيجيات العامة للتنمية الاقتصادية.

٢- رصد نمو الاقتصاد الوطني، ومتابعة أداء برامج التنويع الاقتصادي والخطط والبرامج الاقتصادية الوطنية الأخرى والتحديات التي تواجهها، والعمل على معالجة تلك التحديات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣- متابعة مستوى التقدم في مؤشرات الأداء الاقتصادية، وإعداد تقارير دورية حول التحديات التي تواجه النمو الاقتصادي، واقتراح الحلول المناسبة ورفعها إلى السلطان.

٤- الإشراف على تنفيذ المقترحات والخطط اللازمة لتحسين مؤشرات الأداء الاقتصادية، والعمل على رفع تنافسية سلطنة عمان في المؤشرات التنموية العالمية.

٥- الإشراف العام على تنفيذ أهداف الرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠، ونتائجها، ومعالجة التحديات التي تواجه الجهات المعنية بتحقيقها.

٦- الإشراف على برامج استشراف المستقبل ورسم التصورات المحتملة لذلك، بهدف اتخاذ قرارات برؤى استراتيجية استباقية تساعد على مواجهة التحديات.

٧- متابعة أعمال اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الوزراء، وعقد اجتماعات دورية مع اللجنة لمتابعة أبرز الموضوعات الاقتصادية.

٨- عقد اجتماعات دورية مع رجال الأعمال والمستثمرين، بهدف تعزيز التعاون المشترك والاطلاع على التحديات التي تواجه القطاعات الاقتصادية، ومناقشة سبل توفير المناخ الملائم لنمو القطاع الخاص.

٩- أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين أو المراسيم السلطانية أو ما يكلف به من السلطان.

الملحـق رقــم (٢)

الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

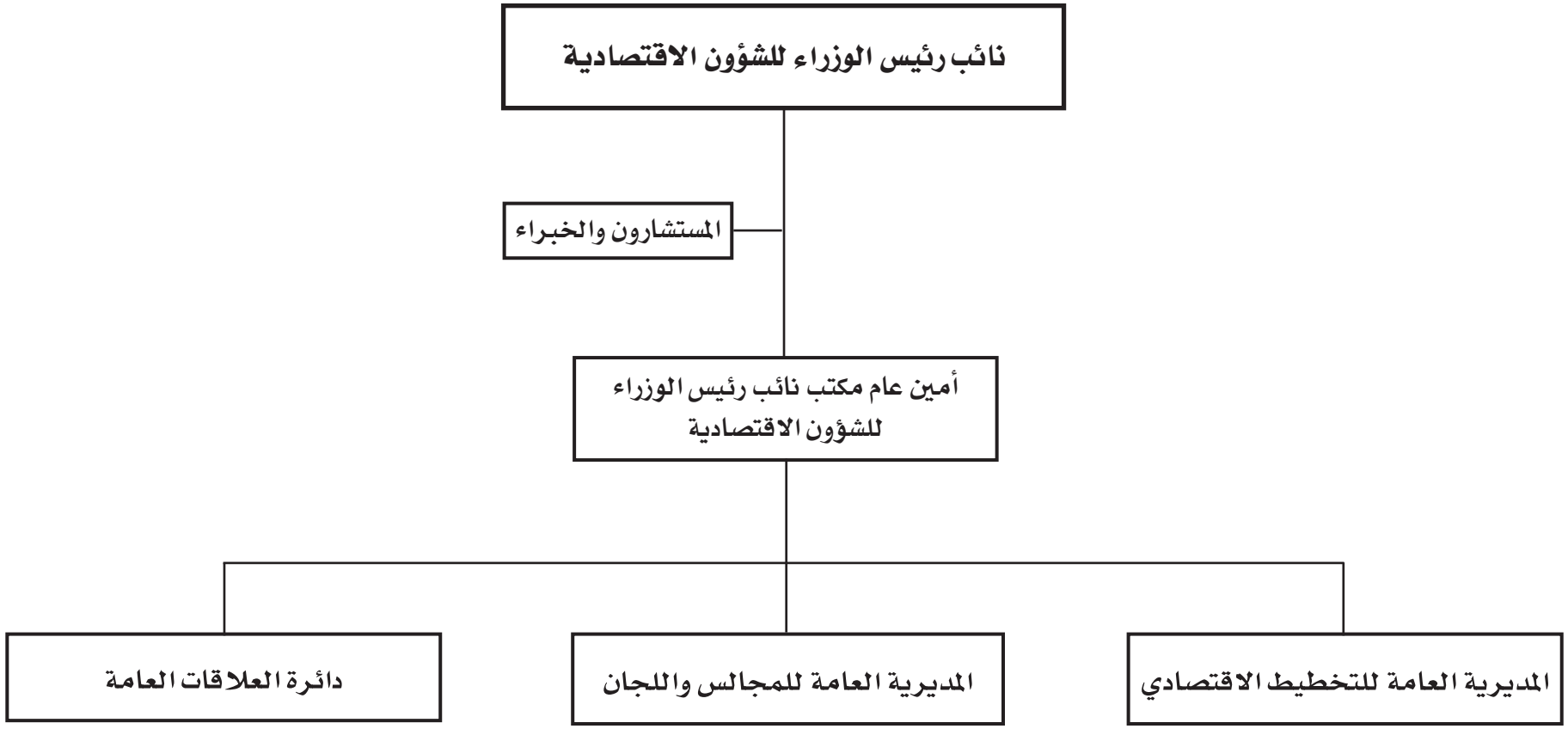

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨ / ٢٠٢٦

بإنشـاء مركـز عمـان المالـي العالمـي وإصـدار قانونـه

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٣م،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٩٩،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/ ٢٠٠٩،

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/٢٠١١،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠١٦،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/٢٠١٨،

وعلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠١٩،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٢٠٢٠ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١/٢٠٢٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٢٠٢٢ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،

وعلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،

وعلى قانون الضريبة على دخل الأفراد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٧ بإنشاء مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وتحديد اختصاصاته واعتماد هيكله التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ "مركز عمان المالي العالمي"، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتبع نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

يعمل بقانون مركز عمان المالي العالمي المرفق.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجب سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون مركز عمان المالي العالمي

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **المركز:**

مركز عمان المالي العالمي.

٢ - **المجلس:**

مجلس إدارة المركز المشكل وفقا لحكم المادة (١١) من هذا القانون.

٣ - **هيئات المركز:**

هيئة المركز، وهيئة تنظيم المركز، وهيئة حسم المنازعات، المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، وأي هيئات أخرى تنشأ بموجب قوانين المركز.

٤ - **منشآت المركز:**

أي منشأة مسجلة أو مرخصة أو مصرح لها بالعمل أو بممارسة أي من أنشطتها داخل حدود المركز أو من خلاله، وفقا لتشريعات المركز.

٥ - **المنشآت المرخصة:**

منشآت المركز المرخص لها من قبل هيئة تنظيم المركز لممارسة أنشطة الخدمات المالية أو الخدمات المساندة.

٦ - **التشريعات العمانية:**

القوانين والمراسيم السلطانية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في سلطنة عمان، باستثناء تشريعات المركز.

٧ - **تشريعات المركز:**

قوانين المركز ولوائح المركز، وقواعد المركز.

٨ - قوانين المركز:

القوانين أو المراسيم السلطانية أو الأنظمة التي يصدرها السلطان وتكون في نطاق تطبيقها خاصة بالمركز أو هيئاته أو منشآته أو الأنشطة أو الخدمات في المركز.

٩ - لوائح المركز:

اللوائح والقرارات والأنظمة الداخلية والأوامر ذات الصلة بتنظيم هيئات المركز أو الأنشطة في المركز الصادرة عن المجلس بناء على اقتراح هيئة المركز أو هيئة تنظيم المركز أو هيئة حسم المنازعات.

١٠ - قواعد المركز:

اللوائح والقرارات والأنظمة الداخلية والأوامر ذات الصلة بتنظيم هيئات المركز أو الأنشطة في المركز الصادرة عن هيئة المركز أو هيئة تنظيم المركز أو هيئة حسم المنازعات في المركز بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في هذا القانون.

١١ - الخدمات المالية:

الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية التي يتم تنظيمها من قبل هيئة تنظيم المركز بموجب تشريعات المركز، وتشمل - دون حصر - خدمات وأعمال وأنشطة المصارف، والصيرفة الإسلامية، والتأمين، وإدارة الاستثمار، وإدارة الأصول، والصناديق الاستثمارية، وأسواق المال، وتقديم الاستشارات ذات الصلة بإدارة الأصول والوساطة.

١٢ - الخدمات المساندة:

الخدمات والأعمال والمهن والأنشطة المصنفة بأنها خدمات أو أعمال أو مهن أو أنشطة مساندة للخدمات المالية بموجب تشريعات المركز ويتم الترخيص بها من قبل هيئة تنظيم المركز.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢)

يشرف المجلس على عمل المركز وهيئات المركز لتحقيق الأهداف الآتية:

١ - ترسيخ مكانة سلطنة عمان كمركز مالي عالمي رائد، يستند إلى ركائز الاستقرار والنزاهة والعلاقات الدولية الراسخة.

٢ - دعم التنويع الاقتصادي المستدام وتعزيز مساهمة القطاع المالي في الناتج المحلي الإجمالي.

٣ - استقطاب رؤوس الأموال والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والترويج لسلطنة عمان كوجهة استثمارية جاذبة وفق أرقى المعايير العالمية.

المادة (٣)

ينشأ المركز في مدينة العرفان في محافظة مسقط، ويجوز أن يتخذ المركز مقار أخرى يصدر بتحديدها وتنظيمها مرسوم سلطاني.

المادة (٤)

يجب أن يكون لمنشآت المركز مقر داخل حدود المركز وفق تشريعات المركز.

المادة (٥)

يجوز لمنشآت المركز إنشاء فروع أو شركات تابعة لها في سلطنة عمان خارج حدود المركز، أو تملك شركات أو أسهم في شركات مسجلة في سلطنة عمان وفقا لأحكام التشريعات العمانية وتشريعات المركز.

المادة (٦)

يجوز لهيئة تنظيم المركز التصريح للمنشآت المرخصة بممارسة أعمالها خارج سلطنة عمان.

المـادة (٧)

دون الإخلال بقوانين المركز وأحكام هذا القانون، تسري على المركز وهيئات المركز ومنشآت المركز والأعمال والأنشطة التي تمارس فيه أو من خلاله أحكام قانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون ضريبة الدخل، وقانون الضريبة الانتقائية، وقانون ضريبة القيمة المضافة، وقانون الضريبة على دخل الأفراد، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكافة التشريعات المتعلقة بالأمن الوطني وحالات الطوارئ.

ولا تسري على المركز وهيئاته ومنشآته والأعمال والأنشطة التي تمارس فيه أو من خلاله أي من التشريعات العمانية غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما لم يرد خلاف ذلك بموجب نص خاص في قانون أو مرسوم سلطاني.

المـادة (٨)

١ - لا يجوز مزاولة أي مهنة أو القيام بأي عمل أو نشاط داخل المركز أو من خلاله إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح أو موافقة بذلك من هيئات المركز وفق اختصاصاتها المبينة في هذا القانون، ويتم إصدار هذه التراخيص والتصاريح والموافقات وإجراء التسجيل اللازم لها وفقا لتشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز، بحسب الأحوال.

٢ - تمارس منشآت المركز أنشطتها داخل المركز أو من خلاله، وفقا لما هو مقرر لها به بموجب تشريعات المركز، وبمقتضى التراخيص والتصاريح والموافقات الصادرة لها.

٣ - تخضع أنشطة منشآت المركز عند ممارستها في سلطنة عمان خارج حدود المركز للتشريعات العمانية، واستثناء من ذلك، تخضع المنشآت المرخصة لتشريعات المركز خلال ممارسة الأنشطة الآتية في سلطنة عمان خارج حدود المركز:

أ - عقد الاجتماعات الترويجية والتسويقية لمنتجاتها أو خدماتها.

ب - تقديم عروض مخصصة أو عامة.

ج - تقديم المشورة في شأن الأنشطة المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) من هذه المادة أو في شأن تشريعات المركز، شريطة أن تكون هذه الأنشطة ضمن سياق التراخيص الممنوحة للمنشآت المرخصة وأن تخضع لتنظيم ورقابة هيئة تنظيم المركز دون تقييد لأي صلاحيات أخرى لهيئات المركز.

وتعد العقود والمعاملات الناتجة عن أنشطة المنشآت المرخصة التي تمارس في سلطنة عمان، خارج حدود المركز، وكأنها أبرمت داخل المركز وتخضع بشكل حصري لأحكام تشريعات المركز إذا استوفت ما هو منصوص عليه في هذا البند فيما يخص تحديد نوع وشروط هذه الأنشطة.

المادة (٩)

يحظر على منشآت المركز ممارسة أي نشاط يتعارض مع هذا القانون وتشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز، أو التراخيص أو التصاريح أو الموافقات الصادرة لها.

المادة (١٠)

تعد في المركز سجلات خاصة لتسجيل المنشآت والمعاملات التجارية وأي معاملات أخرى بما في ذلك السجلات الخاصة بالمعاملات العقارية، وسجلات الأوراق المالية، وسجلات الأصول المنقولة التي تخضع لتنظيم المركز ويتم إثبات قيودها عبر التسجيل، وتخضع هذه السجلات والتصرفات المسجلة فيها لتشريعات المركز.

الباب الثاني

هيكل المركز واختصاصات هيئاته

الفصل الأول

المجلس

المادة (١١)

يكون للمركز مجلس إدارة، يتكون من عدد فردي من الأعضاء يضم في عضويته رؤساء مجلس إدارة كل من هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز بحكم مناصبهم، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء المجلس أمر سلطاني.

المـادة (١٢)

يختص المجلس بالآتي:

١ - ممارسة جميع الصلاحيات المخولة له وفقا لتشريعات المركز وأحكام هذا القانون أو وفقا لأوامر السلطان.

٢ - إقرار مشاريع القوانين ذات الصلة بالمركز، ورفعها إلى السلطان.

٣ - إصدار لوائح المركز وفقا لتوصيات هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز وهيئة حسم المنازعات.

٤ - الإشراف على هيئات المركز، والتنسيق بينها دون الإخلال باستقلاليتها.

٥ - اعتماد الميزانيات السنوية والحسابات الختامية لهيئات المركز.

٦ - تعيين وعزل وتحديد الشروط الواجب توفرها ومكافآت رئيس وأعضاء مجلسي إدارة هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز.

٧ - تحديد شروط التعيين ومستحقات ومخصصات رئيس محاكم المركز والتوصية للسلطان بتعيينه.

٨ - تحديد شروط التعيين ومستحقات ومخصصات نائب أو نواب رئيس محاكم المركز وقضاة محاكم المركز والتوصية للسلطان بتعيينهم بناء على اقتراح رئيس محاكم المركز.

٩ - تعيين وعزل أمين عام محاكم المركز بناء على اقتراح رئيس محاكم المركز.

١٠ - إنشاء المكاتب أو السجلات أو اللجان وتشكيل مجالس إدارتها وتحديد اختصاصاتها، وإلغاء أي منها أو دمجها أو إعادة تشكيلها وفقا لمقتضيات تحقيق أهداف المركز.

١١ - إصدار وإقرار السياسات والإرشادات والضوابط ذات الصلة بامتثال منشآت المركز لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها تدابير معالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطرق الإبلاغ وآليات الرقابة وفق ما يتم اقتراحه من هيئة تنظيم المركز.

١٢ - تشكيل لجان استشارية دائمة أو مؤقتة لتقديم الدعم ومساعدة هيئات المركز في تحقيق أهدافها أو لأغراض القيام بدراسة موضوعات تحدد في قرار تشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات اجتماعاتها وآليات عملها وتحديد مكافآت أعضائها.

١٣ - تحديد نظام الحماية الاجتماعية الذي يسري على العاملين في المركز.

١٤ - رفع تقارير سنوية عن أعمال وأنشطة المركز إلى السلطان.

المادة (١٣)

يحدد المجلس آلية عمله، ويجتمع (٢) مرتين على الأقل في العام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو من يحل محله. ويجوز للمجلس دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٤)

يتولى المجلس الإشراف على جميع المعاملات المالية ذات الصلة بالأموال أو الأصول أو الحقوق المخصصة للمركز، بما في ذلك -دون حصر- بيعها أو تأجيرها أو شراؤها أو رهنها، وتنفذ هذه المعاملات من خلال هيئات المركز، ويجوز للمجلس أن يفوض صلاحية الإشراف، كليا أو جزئيا وفقا لتشريعات المركز.

الفصل الثاني

هيئات المركز

المادة (١٥)

١ - يتكون المركز من الهيئات الآتية:

أ - هيئة المركز.

ب - هيئة تنظيم المركز.

ج - هيئة حسم المنازعات.

د - أي هيئات أخرى تنشأ بموجب قوانين المركز.

٢ - تتمتع كل من هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز وهيئة حسم المنازعات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري اللازم لتمكينها من إبرام التصرفات القانونية والقيام بالاختصاصات المنوطة بكل منها.

٣ - تمارس كل من هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز وهيئة حسم المنازعات مهامها بموجب اختصاصاتها وصلاحياتها المبينة في هذا القانون وتشريعات المركز، وتقوم كل منها بالتنسيق مع المجلس بصفته الجهة المشرفة على عمل هيئات المركز وتكون مسؤولة عن أعمالها.

٤ - يكون لكل من هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه وبيان شروط ومدة عضويتهم واختصاصاتهم ومكافآتهم بموجب قرار من المجلس، ويكون مجلسا إدارة هيئة المركز وهيئة تنظيم المركز مسؤولين أمام المجلس عن أعمال الهيئات التي يشرف عليها كل منهما.

٥ - يجوز لهيئات المركز إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصاتها مع الجهات النظيرة لها، على ألا تتعارض مع أي معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

الفرع الأول

هيئة المركز

المادة (١٦)

تتولى هيئة المركز ممارسة الاختصاصات الآتية:

١ - إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة والخطط الخاصة بالمركز، على النحو الذي يسهم في تحقيق أهداف المركز.

٢ - متابعة مدى امتثال هيئات المركز ومنشآت المركز، حسب الأحوال، للتشريعات العمانية السارية داخل المركز وجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

٣ - تسجيل منشآت المركز وفقا لتشريعات المركز.

٤ - جمع وحفظ واستخدام وتبادل البيانات ذات الصلة بمنشآت المركز بما يتفق مع تشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

٥ - التواصل والتنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في سلطنة عمان في المسائل التي من شأنها التأثير في أعمال المركز، وذلك بالتنسيق مع هيئات المركز الأخرى في الأحوال التي تقتضي ذلك.

٦ - إقامة البنى الأساسية في المركز، والإشراف على تشغيلها وإدارتها وصيانتها، وتوفير الخدمات الإدارية والفنية، وتنفيذ المخطط الرئيسي للمركز، والتأكد من توفر المتطلبات الخدمية والبلدية والأمن والسلامة وخدمات النقل وتقنية المعلومات والاتصالات، وأي خدمات أو متطلبات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز بكفاءة وفاعلية.

٧ - الترويج للمركز على المستوى العالمي.

٨ - إعداد قائمة بالخدمات والمنتجات والبضائع التي يحظر تداولها في المركز.

المادة (١٧)

يجوز لهيئة المركز تقديم خدمات الدعم الإداري لهيئات المركز الأخرى على ألا يترتب على ذلك إخلال باستقلاليتها.

المادة (١٨)

تحافظ هيئة المركز على أي معلومات تصنف على أنها سرية وفقا لتشريعات المركز، والتي تحصل عليها أو يتم الإفصاح عنها لها أو تصل إلى علمها خلال قيامها باختصاصاتها، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلى الغير إلا في الحالات المبينة في تشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز.

المادة (١٩)

يجوز لهيئة المركز، بعد موافقة مجلس إدارتها كتابة:

١ - تفويض أي من الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون أو تشريعات المركز إلى أي من هيئات المركز الأخرى.

٢ - قبول القيام بأي من المهام أو الاختصاصات التي تفوضها بها أي من هيئات المركز باستثناء هيئة حسم المنازعات، ويكون التفويض بموجب اتفاق مكتوب تحدد فيه مهام وصلاحيات الأطراف وفق تشريعات المركز.

المادة (٢٠)

يتولى مجلس إدارة هيئة المركز الإشراف على أعمال وأنشطة هيئة المركز، بما يتفق مع تشريعات المركز، ويكون له في سبيل ذلك الآتي:

١ - اقتراح مشروعات قوانين المركز ولوائح المركز، باستثناء تلك التي تتعلق بمهام وصلاحيات هيئة تنظيم المركز وهيئة حسم المنازعات، وتقديمها إلى المجلس لإقرارها تمهيدا لاعتمادها وإصدارها بموجب مراسيم سلطانية أو بموجب قرارات من المجلس، بحسب الأحوال.

٢ - اعتماد وإصدار قواعد المركز ذات الصلة بهيئة المركز.

٣ - إجراء مشاورات عامة كاستطلاعات الرأي في شأن مشروعات تشريعات المركز التي تكون صلاحيات اقتراحها أو إصدارها ضمن اختصاصات هيئة المركز.

٤ - إعداد السياسات والاستراتيجيات والخطط لتحقيق أهداف المركز وتقديمها إلى المجلس للاعتماد، وذلك باستثناء ما يكون منها من اختصاص هيئات المركز الأخرى، والإشراف على تنفيذها.

٥ - إعداد تقرير سنوي في شأن تنفيذ سياسات واستراتيجيات وأهداف وخطط هيئة المركز، وتقديمه إلى المجلس.

٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المركز.

٧ - اقتراح إنشاء التقسيمات الإدارية والمكاتب والسجلات واللجان والمؤسسات التابعة لهيئة المركز، وتحديد مهامها وصلاحياتها، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها.

٨ - الموافقة على فتح مكاتب تمثيل خارج سلطنة عمان للترويج للمركز وأهدافه وعملياته وأنشطته المختلفة.

٩ - وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لإدارة الحسابات المصرفية الخاصة بهيئة المركز بناء على موافقة المجلس.

١٠- اتخاذ اللازم في شأن المهام والصلاحيات التي قرر المجلس تفويضها فيما يتعلق بأي أصول، وبما يتفق مع أهداف المركز واستراتيجياته.

١١ - الموافقة على تأسيس الشركات، منفردة أو مع الغير، لتملك وبيع وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة والأوراق المالية، وذلك وفقا لحكم البند (١٠) من هذه المادة.

١٢ - الموافقة على الاستثمار داخل المركز وخارجه، بما يحقق أهداف المركز ويتفق مع تشريعات المركز.

١٣ - الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة، واستخدام أصول هيئة المركز أو أي من الشركات التابعة لها كضمانات لتلك القروض والتسهيلات، بعد الحصول على موافقة المجلس المسبقة كتابة.

١٤ - وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بهيئة المركز وأعماله.

١٥ - مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لهيئة المركز، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

١٦ - الموافقة على الميزانية السنوية الموحدة والحساب الختامي لهيئة المركز، وتقديمهما إلى المجلس لإقرارهما.

١٧ - إدارة المخصصات المعتمدة لهيئة المركز.

١٨ - الموافقة على الرسوم التي تفرضها هيئة المركز مقابل الخدمات التي تقدمها، وفرض الغرامات الإدارية واتخاذ التدابير في شأن المخالفين لأي من تشريعات المركز.

١٩ - الموافقة على تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية لهيئة المركز، وتحديد شروط عضويتهم ومستحقاتهم، بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة المركز.

٢٠ - تشكيل لجان استشارية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم، لتقديم الدعم والمشورة إلى مجلس إدارة هيئة المركز في أدائه الأعمال الموكلة إليه أو لأغراض القيام بدراسة موضوعات تحدد في قرارات تشكيلها.

٢١ - تحديد قواعد تمثيل هيئة المركز في معاملاتها مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في سلطنة عمان، ومع أي طرف آخر داخل سلطنة عمان أو خارجها، وآلية إشراك هيئات المركز الأخرى في تلك المعاملات وفقا لمهامها وصلاحياتها.

٢٢ - أي مهام أو صلاحيات أخرى لازمة لممارسة اختصاصاته أو يتم تفويضه بها من المجلس، أو بموجب تشريعات المركز.

المادة (٢١)

يكون لهيئة المركز رئيس تنفيذي يتولى الصلاحيات التنفيذية ضمن هيئة المركز، ووفق تشريعات المركز، ويتم تعيينه وإنهاء خدماته وبيان شروط تعيينه ومخصصاته بموجب قرار مجلس إدارة هيئة المركز.

المادة (٢٢)

يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا أمام مجلس إدارة هيئة المركز عن أداء مهامه وصلاحياته بموجب تشريعات المركز أو بموجب ما يكلفه به مجلس إدارة هيئة المركز.

المادة (٢٣)

يجوز للرئيس التنفيذي لهيئة المركز تفويض أي من الصلاحيات المقررة له بموجب تشريعات المركز أو بقرار من مجلس إدارة هيئة المركز إلى أي من موظفي هيئة المركز كتابة.

الفرع الثاني
هيئة تنظيم المركز

المادة (٢٤)

تتولى هيئة تنظيم المركز ممارسة الاختصاصات الآتية:

١ - تنظيم الخدمات المالية والخدمات المساندة في المركز.

٢ - تسجيل المنشآت المرخصة وفقا لتشريعات المركز.

٣ - جميع المسائل الأخرى التي تختص بها بموجب هذا القانون وتشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز.

المادة (٢٥)

تجمع هيئة تنظيم المركز المعلومات ذات الصلة بالمنشآت المرخصة التي تتلقاها أو تصل إلى علمها في أثناء مزاولة مهامها واختصاصاتها وفقا لتشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز أو بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها، وتحافظ على المعلومات التي تصنف على أنها سرية وفقا لتشريعات المركز، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلى الغير إلا في الحالات التي تسمح بها تشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز.

وتعد هيئة تنظيم المركز الجهة الرقابية فيما يتصل بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة أنشطة الخدمات المالية والخدمات المساندة وكافة أنشطة المنشآت المرخصة والأعمال والمهن غير المالية.

المادة (٢٦)

يجوز لهيئة تنظيم المركز بعد موافقة مجلس إدارتها الآتي:

١ - تفويض أي من الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون أو تشريعات المركز إلى أي من هيئات المركز الأخرى.

٢ - قبول القيام بأي من المهام أو الاختصاصات التي تفوضها بها أي من هيئات المركز باستثناء هيئة حسم المنازعات، ويكون التفويض بموجب اتفاق مكتوب تحدد فيه مهام وصلاحيات الأطراف وفق تشريعات المركز.

المادة (٢٧)

يتولى مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز الإشراف على أعمال وأنشطة هيئة تنظيم المركز، بما يتفق مع تشريعات المركز، ويكون له في سبيل ذلك الآتي:

١ - اقتراح مشروعات قوانين المركز ولوائح المركز ذات الصلة بصلاحيات ومهام هيئة تنظيم المركز، وتقديمها إلى المجلس لإقرارها تمهيدا لاعتمادها وإصدارها بموجب مراسيم سلطانية أو بموجب قرارات من المجلس، بحسب الأحوال.

٢ - اعتماد وإصدار قواعد المركز ذات الصلة بتنظيم الخدمات المالية والخدمات المساندة وما يقع ضمن اختصاص هيئة تنظيم المركز وفقا لتشريعات المركز.

٣ - القيام بمهام واختصاصات الجهة الرقابية على النحو الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالخدمات المالية والمساندة وكافة أنشطة منشآت المركز، بما في ذلك اقتراح سياسات وضوابط وطرق التنفيذ والإبلاغ المتصلة بامتثال منشآت المركز لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لاعتمادها من قبل المجلس.

٤ - إجراء مشاورات عامة كاستطلاعات الرأي في شأن مشروعات تشريعات المركز التي تختص بها هيئة تنظيم المركز.

٥ - إعداد ومراجعة السياسات والاستراتيجيات والخطط والأهداف الخاصة بهيئة تنظيم المركز لتنظيم الخدمات المالية والخدمات المساندة وفقا لتشريعات المركز، والإشراف على تنفيذها.

٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنظيم المركز.

٧ - اقتراح إنشاء التقسيمات الإدارية والمؤسسات التابعة لهيئة تنظيم المركز، وتحديد مهامها وصلاحياتها، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها.

٨ - اقتراح تحديد نطاق الخدمات المالية والخدمات المساندة التي تتطلب الترخيص أو التصريح أو الموافقة أو التسجيل من قبل هيئة تنظيم المركز، بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتشريعات المركز، وتقديم المقترح إلى المجلس لاعتماده.

٩ - إعداد تقرير سنوي في شأن تنفيذ سياسات واستراتيجيات وأهداف وخطط هيئة تنظيم المركز، وتقديمه إلى المجلس.

١٠ - اتخاذ اللازم في شأن المهام والصلاحيات التي قرر المجلس تفويضها فيما يتعلق بأي أصول تم تخصيصها لهيئة تنظيم المركز بما يتفق مع أهدافها واستراتيجياتها.

١١ - وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لإدارة الحسابات المصرفية الخاصة بهيئة تنظيم المركز بناء على موافقة المجلس.

١٢ - الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة وفقا لتشريعات المركز والتشريعات العمانية السارية داخل المركز بحسب الأحوال، واستخدام أي من أصول هيئة تنظيم المركز أو حقوقها أو مستحقاتها كضمانات لتلك القروض والتسهيلات بعد الحصول على موافقة المجلس كتابة.

١٣ - وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بهيئة تنظيم المركز.

١٤ - مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لهيئة تنظيم المركز، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

١٥ - الموافقة على الميزانية السنوية الموحدة والحساب الختامي لهيئة تنظيم المركز، وتقديمها إلى المجلس لإقرارها.

١٦ - إدارة المخصصات المعتمدة لهيئة تنظيم المركز.

١٧ - الموافقة على الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم المركز نظير الخدمات التي تقدمها، وتحديد الغرامات الإدارية والتدابير المفروضة على المخالفين.

١٨ - الموافقة على تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية لهيئة تنظيم المركز، وتحديد شروط عضويتهم ومستحقاتهم، بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم المركز.

١٩ - تحديد البنى الأساسية والمباني والخدمات الإدارية، وأي خدمات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف هيئة تنظيم المركز.

٢٠ - أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من قبل المجلس بموجب تشريعات المركز.

٢١ - تحديد قواعد تمثيل هيئة تنظيم المركز في معاملاتها مع الجهات المختصة في سلطنة عمان، ومع أي طرف آخر داخل سلطنة عمان أو خارجها، وآلية إشراك هيئات المركز الأخرى في تلك المعاملات وفقا لمهامها وصلاحياتها، وذلك وفقا لموافقة المجلس.

المادة (٢٨)

يكون لهيئة تنظيم المركز رئيس تنفيذي يتولى الصلاحيات التنفيذية ضمن هيئة تنظيم المركز وفق تشريعات المركز، ويتم تعيينه وإنهاء خدماته وبيان شروط تعيينه ومخصصاته بموجب قرار من مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز.

المـادة (٢٩)

يكون الرئيـس التنفيـذي لهيئة تنظيم المركز مسؤولا أمام مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز عن أداء مهامه وصلاحياته بموجب تشريعات المركز أو بموجب ما يكلفه به مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز.

المـادة (٣٠)

يجوز للرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم المركز تفويض أي من الصلاحيات المقررة له بموجب تشريعات المركز أو بقرار من مجلس إدارة هيئة تنظيم المركز إلى أي من موظفي هيئة تنظيم المركز، على أن يكون هذا التفويض كتابة.

الفـرع الثالـث

هيئـة حسـم المنازعـات

المـادة (٣١)

تختص هيئة حسم المنازعات بالآتي:

١ - تقديم المساعدة والدعم لمحاكم المركز، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان استقلالها، واستقلال قضاة محاكم المركز في ممارسة السلطة المخولة لهم بموجب هذا القانون.

٢ - إنشاء دوائر تسوية المنازعات الإدارية ولجان حسم المنازعات بالوسائل البديلة غير القضائية.

٣ - اقتراح إنشاء الكيانات التي تقدم خدمات التحكيم أو الوساطة داخل المركز، وتقديم مقترحات إنشائها إلى المجلس.

٤ - الإشراف على تقديم الخدمات والأنشطة المتعلقة بالوسائل البديلة غير القضائية لحسم المنازعات التي تمارسها الدوائر أو اللجان أو الكيانات.

٥ - اعتماد الأنظمة الإجرائية الخاصة بالتحكيم والوساطة التي تتبناها الكيانات المنشأة من قبل هيئة حسم المنازعات.

٦ - اقتراح مشروعات قوانين المركز ولوائح المركز ذات الصلة بصلاحيات ومهام هيئة حسم المنازعات، وتقديمها إلى المجلس لإقرارها تمهيدا لاعتمادها وإصدارها بموجب مراسيم سلطانية أو بموجب قرارات من المجلس، بحسب الأحوال.

٧ - إجراء مشاورات عامة كاستطلاعات الرأي في شأن مشروعات تشريعات المركز التي تكون صلاحيات اقتراحها أو إصدارها ضمن اختصاصات هيئة حسم المنازعات أو محاكم المركز أو ذات الصلة بالقوانين التي تطبقها محاكم المركز في إطار اختصاصها.

٨ - إعداد ومراجعة السياسات والاستراتيجيات والخطط والأهداف الخاصة بهيئة حسم المنازعات وفقا لتشريعات المركز، ومتابعة تنفيذها.

٩ - مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لهيئة حسم المنازعات وكذلك محاكم المركز والدوائر والأقسام التابعة لها، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

١٠ - الموافقة على الميزانية السنوية الموحدة والحساب الختامي لهيئة حسم المنازعات وكذلك محاكم المركز والدوائر والأقسام التابعة لها، وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها.

١١ - إدارة المخصصات المالية المعتمدة لهيئة حسم المنازعات.

١٢ - إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والخطط والأهداف الخاصة بهيئة حسم المنازعات، بما في ذلك ما يتعلق بمحاكم المركز، وتقديمه إلى المجلس.

١٣ - وضع الإجراءات والضوابط اللازمة لتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بهيئة حسم المنازعات ومحاكم المركز بناء على موافقة المجلس.

١٤ - اتخاذ اللازم في شأن المهام والصلاحيات المفوضة إليها من المجلس في شأن أي أصول مخصصة لهيئة حسم المنازعات بما يتفق مع أهدافها واستراتيجياتها.

١٥ - وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بهيئة حسم المنازعات.

١٦ - تحديد قواعد تمثيل هيئة حسم المنازعات أمام الجهات المختصة في سلطنة عمان، ومع أي طرف آخر داخل سلطنة عمان أو خارجها، والتنسيق مع هيئات المركز الأخرى في هذا الشأن بما يتفق مع اختصاصاتها.

١٧ - ممارسة أي مهام يتم تكليفها بها من المجلس مما له صلة باختصاصاتها وصلاحياتها ومهامها، أو تقرر بموجب قوانين المركز أو لوائح المركز.

المادة (٣٢)

يكون رئيس محاكم المركز رئيسا لهيئة حسم المنازعات، ويتولى الإشراف على تنفيذ اختصاصاتها، ويمثلها أمام المجلس والجهات المختصة الأخرى، وذلك دون إخلال باختصاصات الإدارة التنفيذية للهيئة. ويكون لهيئة حسم المنازعات مدير تنفيذي، يعينه رئيس محاكم المركز بالتشاور مع المجلس.

ويجوز لأمين عام محاكم المركز، بموافقة وإشراف رئيس محاكم المركز، أن يقدم الدعم أو المساعدة لهيئة حسم المنازعات لتمكينها من أداء اختصاصاتها، شريطة ألا يمس ذلك باستقلال محاكم المركز.

المادة (٣٣)

تتألف محاكم المركز من محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف، ويجوز إنشاء محاكم أخرى بموجب مرسوم سلطاني، وتحدد اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويكون مقر محاكم المركز داخل المركز، كما يكون لها، بموجب قرار من رئيس محاكم المركز عقد اجتماعات أو جلسات خارج المركز.

المادة (٣٤)

يكون لمحاكم المركز:

١ - رئيس يتم تعيينه بأمر سلطاني بناء على توصية المجلس.

٢ - نائب أو أكثر لرئيس محاكم المركز، وعدد من القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة، يتم تعيينهم بأمر سلطاني بناء على توصية المجلس بالتشاور مع رئيس محاكم المركز.

٣ - أمين عام.

المادة (٣٥)

تحدد قوانين المركز شروط ومؤهلات التعيين في وظائف رئيس محاكم المركز ونوابه وأمين عام محاكم المركز وقضاة محاكم المركز.

المادة (٣٦)

تصدر أحكام محاكم المركز باسم السلطان.

المادة (٣٧)

يختص رئيس محاكم المركز بالآتي:

١ - الإشراف على تنفيذ اختصاصات هيئة حسم المنازعات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة المختصين.

٢ - اعتماد إجراءات رفع الدعاوى وتقديم الطعون أمام محاكم المركز، وذلك بعد التشاور مع قضاة محاكم المركز.

٣ - تمثيل محاكم المركز وهيئة حسم المنازعات أمام الغير.

٤ - اعتماد الرسوم والمصاريف القضائية لمحاكم المركز عن رفع الدعاوى أو تقديم أو إيداع أي مستندات لديها، وذلك بعد التشاور مع قضاة محاكم المركز.

٥ - تحديد شروط تعيين الإدارة التنفيذية لهيئة حسم المنازعات، ومخصصاتهم المالية، واتخاذ إجراءات تعيينهم.

٦ - تحديد شروط التعيين والمخصصات المالية واتخاذ إجراءات تعيين من يراه مناسبا لمعاونة محاكم المركز أو هيئة حسم المنازعات في أداء اختصاصاتها.

٧ - اقتراح تعيين وعزل أمين عام محاكم المركز إلى المجلس، وتحديد شروط عمله ومخصصاته وفقا لتشريعات المركز.

٨ - ممارسة مهام رئيس هيئة حسم المنازعات في المركز.

٩ - مباشرة أي اختصاصات أو مهام أخرى يسندها إليه المجلس، أو تقرر بموجب قوانين المركز.

المادة (٣٨)

يجوز لرئيس هيئة حسم المنازعات تفويض أي من الصلاحيات المقررة له بموجب هذا القانون أو تشريعات المركز إلى أحد نوابه أو أمين عام محاكم المركز، على أن يكون هذا التفويض كتابة وبشكل محدد، وفي حال كان التفويض إلى أمين عام محاكم المركز، أن يقتصر على المسائل الإدارية.

المـادة (٣٩)

لا يسأل قضاة محاكم المركز بما فيهم رئيس محاكم المركز ونوابه عن أي تصرف أو امتناع عن عمل في أثناء قيامهم بأعمالهم وفق اختصاصاتهم أو في أثناء ممارستهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون أو أي من تشريعات المركز.

ولا تسري الحصانة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا ثبت أن الفعل أو الامتناع عن الفعل قد وقع بقصد الاحتيال أو بسوء نية.

المـادة (٤٠)

تتألف محاكم المركز من الآتي:

١ - محكمة ابتدائية مشكلة من قاض منفرد.

٢ - محكمة استئناف مشكلة من (٣) ثلاثة قضاة.

٣ - أي محاكم أخرى تنشأ بموجب نص المادة (٣٣) من هذا القانون.

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وتشريعات المركز، تعامل محاكم المركز باعتبارها محاكم سلطنة عمان، لها اختصاص بالنظر في المنازعات والمسائل وفق أحكام هذا القانون وتشريعات المركز.

المـادة (٤١)

مع مراعاة المادة (٤٤) من هذا القانون، تختص محاكم المركز بالنظر في المسائل الآتية:

١ - تفسير تشريعات المركز.

٢ - الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والطلبات المقدمة من أو بمواجهة أي من هيئات المركز أو منشآت المركز أو تلك التي تكون هيئات المركز أو منشآت المركز طرفا فيها.

٣ - الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والطلبات الناشئة عن تعاقدات أو معاملات مبرمة أو منفذة كليا أو جزئيا في المركز أو من خلاله، أو تلك التي سوف يتم تنفيذها كليا أو جزئيا في المركز كما هو منصوص عليه صراحة فيها.

٤ - الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والتظلمات الإدارية والطلبات الناشئة عن أو المتعلقة بأي واقعة أو معاملة متعلقة بأي من هيئات المركز أو منشآت المركز أو بأنشطتها الخاصة أو تلك المتعلقة بأنشطة العاملين في أي منها إذا وقعت كليا أو جزئيا في المركز.

٥ - الدعاوى والطلبات الناشئة عن أو المتعلقة بالوصايا المتعلقة بغير المسلمين ذات الصلة بالأصول المسجلة في المركز.

٦ - الدعاوى والطلبات ذات الصلة باعتماد أو الاعتراف بقرارات هيئات التحكيم وفق أحكام قانون التحكيم المطبق في المركز.

٧ - الدعاوى والطلبات الناشئة عن أو المتعلقة بإجراءات التحكيم عندما يكون:

أ - مكان انعقاد جلسات التحكيم في المركز.

ب - إجراءات التحكيم وفق تشريعات المركز ولم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على مكان انعقاد جلسات التحكيم.

ج - أطراف التحكيم قد اتفقوا على اختصاص محاكم المركز بحسم المنازعات المتعلقة بإجراءات التحكيم.

٨ - الدعاوى والطلبات التي ينعقد لمحاكم المركز الاختصاص بنظرها وفقا لتشريعات المركز والتشريعات العمانية، بحسب الأحوال، أو وفق أحكام أي معاهدة أو اتفاقية دولية تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

المادة (٤٢)

تختص محاكم المركز بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي يتفق أطرافها كتابة على انعقاد الاختصاص في شأنها لمحاكم المركز، سواء كان ذلك قبل أو بعد نشوء النزاع، على أن يكون الاتفاق محددا وصريحا.

المـادة (٤٣)

يجوز لمحاكم المركز إعلان عدم اختصاصها في المسائل الآتية:

١ - الدعـاوى التـي تقـع ضمـن اختصـاص محاكـم المركز في حال اتفق أطراف النزاع على اختصاص محكمة أخرى بنظرها.

٢ - الدعـاوى التي صـدر في شأنهـا حكم نهائي عـن أي محكمة أخرى قابل للتنفيذ في المركز.

المـادة (٤٤)

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعون التي تقدم إليها في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

وإذا قدر رئيس المحاكم أن مقتضيات العدالة تقتضي إحالة مسألة معينة للبت فيها مباشرة من قبل محكمة الاستئناف بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير أي من تشريعات المركز، جاز له إصدار توجيه بإحالة تلك المسألة إلى محكمة الاستئناف لتمارس الولاية الابتدائية المخولة للمحكمة الابتدائية، وذلك أمام هيئة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة قضاة، ويكون القرار الصادر عنها نهائيا وغير قابل للطعن.

المـادة (٤٥)

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن.

المـادة (٤٦)

تصدر أحكام محكمة الاستئناف بالإجماع أو بأغلبية آراء القضاة، ويجب على القضاة غير المتفقين مع الإجماع إثبات رأيهم المخالف على هامش الحكم.

المـادة (٤٧)

على رئيس محاكم المركز ندب قاض أو أكثر من قضاة محاكم المركز كقاضي تنفيذ، ويختص قاضي التنفيذ المنتدب بتنفيذ كافة الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم المركز، ويكون التنفيذ وفقا لتشريعات المركز.

المـادة (٤٨)

١ - يتم تنفيـذ الأحكـام والأوامر الصادرة عن محاكـم المركز وقرارات التحكيم المعترف بها من قبل محاكم المركز، باستثناء الأحكام المتعلقة بالاعتراف أو بتنفيذ أي حكم صادر عن محاكم خارج سلطنة عمان أو قرار تحكيم صادر عن هيئة تحكيم يكون مكان انعقادها خارج المركز.

٢ - مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه المادة، يكون تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة عن محاكم المركز أو قرارات التحكيم المعترف بها من قبل تلك المحاكم، من قبل محاكم سلطنة عمان خارج المركز وفق الآتي:

أ - يجوز للمحكوم له، من خلال تقديم طلب مباشر إلى أي من محاكم سلطنة عمان، أن يطلب من تلك المحكمة اتخاذ أي إجراء أو تدبير لتنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة عن محاكم المركز، أو قرارات التحكيم المعترف بها من قبل محاكم المركز.

ب - يجوز لمحاكم المركز، بناء على طلب المحكوم له، أن تندب - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء - قاضي التنفيذ المختص من محاكم سلطنة عمان خارج المركز لاتخاذ أي إجراء أو تدبير لتنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة عن محاكم المركز، أو قرارات التحكيم المعترف بها من قبل محاكم المركز.

ج - لا يجـوز لقاضي التنفيذ في محاكم سلطنة عمان خارج المركز إعادة النظر في موضوع الحكم أو الأمر أو قرار التحكيم المصادق عليه أو المعترف به من قبل محاكم المركز.

٣ - يتـم تنفيـذ قـرارات التحكيـم التي صادقـت عليهـا محاكـم المركـز، أو الأحكـام النهائيـة وأحكام التنفيذ المعجل والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم سلطنة عمان خارج المركز، عن طريق محاكم المركز وفق الآتي:

أ - من خلال تقديم طلب مباشر موجه إلى محاكم المركز المختصة من قبل المحكوم له يطلـب فيـه اتخـاذ إجـراءات أو تدابيـر محـددة، أو موصوفـة في نـص الحكـم أو القرار المطلوب تنفيذه.

ب - من خلال قيام محاكم سلطنة عمان خارج المركز، بناء على طلب المحكوم له، بتفويض قاضي التنفيذ المختص في محاكم المركز لاتخاذ إجراءات أو تدابير محددة، أو موصوفة في نص الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه.

ج - يتعين على قاضي التنفيذ في محاكم المركز تطبيق الإجراءات ذات الصلة بالتنفيذ المعمول بها لدى محاكم المركز، دون إعادة النظر في موضوع الحكم النهائي، أو حكم التنفيذ المعجل، أو القرار، أو الأمر، أو قرار التحكيم المصدق عليه.

المادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام تشريعات المركز، تكون الأحكام قابلة للتنفيذ داخل المركز بما يتفق مع تشريعات المركز إذا كانت أحكاما أو قرارات أو أوامر قضائية أو قرارات تحكيم صادرة عن محكم أو هيئة تحكيم خارج المركز ومعترفا بها أو مصدقا عليها قضائيا، أو صدر في شأنها أمر تنفيذ قضائي شريطة أن يكون ذلك بناء على طلب المحكوم له.

المادة (٥٠)

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات العمانية السارية داخل المركز وتشريعات المركز، يعاقب بغرامة تحددها محاكم المركز، كل من يرتكب أيا من الأفعال الآتية:

١ - إهانة قاض في محاكم المركز، أو أحد الموظفين في محاكم المركز أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو المحامين المزاولين لأعمالهم أمام محاكم المركز، سواء قبل أو في أثناء سير الدعوى.

٢ - تعطيل سير الجلسات عمدا.

٣ - إساءة السلوك في محاكم المركز.

٤ - تقديم أدلة مزورة عمدا إلى محاكم المركز بهدف عرقلة سير العدالة.

٥ - الإضرار بأي ممتلكات تابعة لمحاكم المركز أو قضاتها أو تخريبها.

٦ - الامتناع عن تنفيذ، أو رفض الالتزام، بأي حكم أو قرار أو أمر صادر عن محاكم المركز.

٧ - إهانة محاكم المركز، أو التشهير بها علنا، سواء عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي من وسائل الإعلام أو تقنية المعلومات.

ويجوز لمحاكم المركز اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لضمان حسن سير العدالة وإحالة الأمر إلى الجهات المختصة في سلطنة عمان.

الباب الثالث

الموارد المالية وميزانيات وحسابات المركز

الفصل الأول

الموارد المالية

المادة (٥١)

تكون الموارد المالية لهيئات المركز على النحو الآتي:

١ - الاعتمادات التي تخصص لهيئات المركز في الميزانية العامة للدولة.

٢ - الرسوم والغرامات المالية التي تستوفيها هيئات المركز مقابل قيامها باختصاصاتها والخدمات التي تقدمها.

٣ - عوائد استثمار هيئات المركز لأموالها، وممارسة الأنشطة المصرح لها بممارستها.

٤ - القروض وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون.

٥ - المنح والهبات والتبرعات وأي موارد أخرى يوافق عليها السلطان.

الفصل الثاني

ميزانيات وحسابات هيئات المركز

المادة (٥٢)

يكون لكل من هيئات المركز ميزانية مستقلة، ويجوز لهيئة المركز إعداد ميزانيات فرعية للتقسيمات التي تديرها أو تشرف عليها، ويتم إقرارها من المجلس ضمن الميزانية الموحدة السنوية لهيئة المركز، كما يكون لكل من هيئات المركز تقارير مالية مدققة تعبر عن وضعها المالي.

المادة (٥٣)

تطبق هيئات المركز في تنظيم الحسابات والسجلات الخاصة بها قواعد ومبادئ المحاسبة المالية، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها.

المـادة (٥٤)

تبدأ السنـة المالية لهيئـات المركـز في الأول من يناير، وتنتهـي في الحـادي والثلاثيـن من ديسمبر من السنة ذاتها، فيما عدا سنة الإنشاء، فتبدأ السنة المالية من تاريخ إنشاء المركز وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

الباب الرابع
الإعفـاءات الضريبيـة

المـادة (٥٥)

١ - تسري الإعفاءات المبينة في هذه المادة لمدة لا تجاوز (٥٠) خمسين عاما من تاريخ العمل بهذا القانـون ويجـوز بقـرار من وزير الماليـة منـح مزايـا وإعفـاءات ضريبيـة إضافيـة لأي من منشآت المركز، وذلك وفق الضوابط التي يصدرها المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة. ويصدر المجلس اللائحة الضريبية للمركز التي تبين الأنشطة المؤهلة للحصول على المزايا الضريبية وشروطها والأحكام التفصيلية لتطبيق هذه المادة.

٢ - تتولى هيئة المركز وفق أحكام اللائحة الضريبية للمركز ممارسة الصلاحيات اللازمة لضمان امتثال منشآت المركز بالالتزامات الضريبية المفروضة عليها بموجب التشريعات العمانية السارية داخل المركز وتنفيذ الامتيازات والإعفاءات الضريبية بموجب أحكام هذه المادة وذلك وفق الآلية المتفق عليها مع جهاز الضرائب.

٣ - استثناء من أحكام قانون ضريبة الدخل، وقانون الضريبة على دخل الأفراد، يعفى من الضريبة عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أي سنة ضريبية الآتي:

أ - الدخل الذي تحققه منشآت المركز من مزاولة الأنشطة المؤهلة وفقا لما تحدده اللائحة الضريبية للمركز.

ب - الأتاوى ومقابل إجراء البحوث والتطوير ومقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي والأتعاب ومقابل الإدارة أو أداء الخدمات وتوزيعات أرباح الأسهم أو الفوائد التي يحققها الشخص الاعتباري غير المقيم في سلطنة عمان نتيجة معاملات مع أي من هيئات المركز أو منشآت المركز.

ج - الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي غير العماني من هيئات المركز أو منشآت المركز نتيجة علاقته مع تلك الهيئات أو المنشآت، وذلك وفق الشروط التي تحددها اللائحة الضريبية للمركز، ويشمل هذا الإعفاء أيضا الدخل من خارج سلطنة عمان لهذا الشخص.

٤ - لأغراض تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالتوريدات المعفاة والتوريدات التي تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة، يعتبر المركز منطقة خاصة.

المادة (٥٦)

لا يجوز تأميم منشآت المركز أو أموالها أو أموال العاملين فيها الخاضعة لتشريعات المركز، كما لا يجوز فرض الحراسة عليها أو الحجز عليها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو مصادرتها إلا بحكم أو أمر قضائي صادر عن محاكم المركز، وذلك فيما عدا الديون الضريبية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق التنفيذ الإداري بجميع أنواعه.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٥٧)

لا تكون حكومة سلطنة عمان مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تترتب على هيئات المركز أو منشآت المركز، وتكون هيئات المركز ومنشآت المركز مسؤولة عن تلك الديون أو الالتزامات.

المادة (٥٨)

لا يكون أعضاء المجلس مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو امتناع عن فعل أو قرار صدر في أثناء أداء واجباتهم الوظيفية، أو بالنيابة عن المركز أو هيئاته، إذا كان ذلك تنفيذا للمهام وفي حدود الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة (٥٩)

لا يعد أي عضو من أعضاء مجالس إدارة هيئات المركز الواردة في هذا القانون بمن فيهم رئيس محاكم المركز بصفته ممثلا لهيئة حسم المنازعات، والرؤساء التنفيذيون لهيئات المركز أو الممثلون القانونيون لها كما هي مبينة في هذا القانون، مسؤولا بشكل شخصي تجاه الغير قانونا بسبب أدائه مهام عمله عن أي فعل يقوم به أو يمتنع عن القيام به فيما يتصل بممارسته لمهامه وفق اختصاصاته المبينة في تشريعات المركز، إلا إذا نتج عن تصرف احتيالي، أو عن إهمال جسيم في القيام بواجباته.

المـادة (٦٠)

تلتزم هيئات المركز بعدم القيام بأي عمل يكون من شأنه الإخلال بالتزامات سلطنة عمان بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.

المـادة (٦١)

١ - يجوز للشركات والمؤسسات وغيرها من المنشآت الأخرى، سواء كانت منشأة ومنظمة بموجب التشريعات العمانية، أو مرخصة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في سلطنة عمان، أن تتخذ من المركز مقرا لها لمزاولة أنشطتها، وفقا للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس وتسري عليها في هذه الحالة التشريعات العمانية.

٢ - للشركات والمؤسسات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ممارسة أي من الخدمات المالية أو الخدمات المساندة أو الأنشطة التجارية داخل المركز، شريطة الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات والتسجيل اللازم من هيئات المركز المختصة وفقا لتشريعات المركز.

٣ - تنظم العلاقة بين المركز والشركات والمؤسسات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، والتي تزاول أنشطة لا تتعلق بالخدمات المالية أو الخدمات المساندة أو الأنشطة التجارية، بموجب عقود يتم إبرامها بينها وبين هيئات المركز، يحدد بموجبها حقوق والتزامات أطرافها.

المـادة (٦٢)

تتعاون وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة مع هيئات المركز في سبيل تحقيق أهداف المركز وأداء المهام المنوطة به بموجب هذا القانون، ويجوز لهيئات المركز الاستعانة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من أجل تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون وتشريعات المركز.

المـادة (٦٣)

ينشأ بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك - بالتنسيق مع المركز - قسم للإدارة العامة للجوازات والأحوال المدنية في المركز يتولى إصدار تأشيرات الدخول وبطاقات المقيم للمخاطبين بأحكام هذا القانون من غير العمانيين وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى.

المـادة (٦٤)

يمنح المخاطبون بأحكام هذا القانون وملاك الوحدات العقارية في حدود المركز من غير العمانيين والعمالة غير العمانية التي تعمل في حدود المركز إقامة في سلطنة عمان، كما تمنح الإقامة لأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى وفق الشروط والإجراءات التي يقرها المجلس بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩/ ٢٠٢٦

بإلغاء اللجنة العليا للمؤتمرات

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٩ بتعديل اسم اللجنة العليا لمؤتمرات مجلس التعاون واختصاصاتها وتشكيلها،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تلغى اللجنة العليا للمؤتمرات.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠ /٢٠٢٦

بتحديد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتماد هيكلها التنظيمي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٧ بإنشاء الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣١ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٠ بإنشاء وحـدة متابعـة تنفيـذ رؤيـة عمـان ٢٠٤٠ وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تكون للأمانة العامـة لمجلس الوزراء الشخصيـة الاعتباريـة، وتتمتع بالاستقـلال المالـي والإداري، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

تؤول إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات من كل من: مركز التواصل الحكومي في وزارة الإعلام، والمديرية العامة لإدارة الجودة والتميز الحكومي في وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠.

المادة الرابعة

ينقل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء موظفو كل من: مركز التواصل الحكومي في وزارة الإعلام، والمديرية العامة لإدارة الجودة والتميز الحكومي في وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠، بذات درجاتهم المالية.

المادة الخامسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣١ المشار إليه، والبنود أرقام (٢٤، ٢٥، ٢٧) من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ المشار إليه، والبنود أرقام (٥، ٦، ٧، ٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجب سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الوزراء

١ - دراسة الموضوعات التي تتقدم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو التي تقوم برصدها، وإعدادها للعرض على مجلس الوزراء، وطلب البيانات والمعلومات اللازمة لذلك.

٢ - التنسيق لاجتماعات مجلس الوزراء، وإعداد جداول أعمالها وصياغة محاضرها وقراراتها وتوثيقها.

٣ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والتنسيق بشأنها مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومتابعة أعمال اللجان وفرق العمل المشكلة من قبل مجلس الوزراء.

٤ - التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية لمعالجة التحديات التي تواجهها، وإيجاد الحلول المناسبة.

٥ - القيام بأعمال التنسيق بين مجلس الوزراء ومجلس عمان.

٦ - تقديم التوصيات لتطوير ومواءمة السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والبرامج الحكومية ومتابعة تنفيذها.

٧ - مراجعة المواضيع ذات البعد الاستراتيجي والتوجهات العامة للرؤى المستقبلية وإعداد الدراسات، وتقديم الدعم اللازم لتسهيل عملية اتخاذ القرار، واقتراح الحلول الفاعلة للتعامل مع المتغيرات والمستجدات واستشراف المستقبل في القرارات الحكومية.

٨ - إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لإدارة وتحسين التواصل الحكومي وتوحيد الخطاب الإعلامي ومتابعة تنفيذها لتعزيز الوعي المجتمعي بالمشاريع والقرارات والسياسات الحكومية.

٩- رصد ومتابعة وتحليل القضايا المتداولة عبر مختلف وسائل الإعلام، وتفاعل الرأي العام تجاه القرارات والمشاريع الحكومية، وتفنيد الحقائق والرد على المغالطات التي تنشر، وعرض تقارير دورية بذلك على مجلس الوزراء.

١٠- العمل على تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التواصل الحكومي للتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم عبر المنصات الرقمية أو تنظيم الملتقيات وغيرها من الوسائل، وتحليل ما ينتج عن ذلك بما يسهم في تحسين جودة الأداء والخدمات.

١١- دراسة وتحليل الخطط السنوية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتقديم الدعم الفني لها لضمان استيفائها المعايير المحددة، وانسجامها مع البرامج والتوجهات الوطنية.

١٢- الإشراف على تعزيز رفع تنافسية سلطنة عمان في منظومة المؤشرات الدولية ومتابعة تقدمها وتحسينها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٣- دراسة واقتراح البرامج المناسبة لإعداد وتأهيل الكفاءات الحكومية في المستويات الوظيفية العليا.

١٤- متابعة تطبيق التكنولوجيا الحكومية للنظم المركزية على مستوى الجهاز الإداري للدولة بما يعزز من كفاءة الأداء الحكومي.

١٥- تعزيز وتطوير التعاون مع وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لترسيخ الثقافة المؤسسية والابتكار ومبادئ الجودة الشاملة، وفق أفضل الممارسات الإدارية.

١٦- قياس ومتابعة جودة الخدمات الحكومية المقدمة ومدى رضا المستفيدين منها، واقتراح خطط تطويرها وتحسينها وتبسيطها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٧- تعزيز وتطوير التعاون وبناء الشراكات مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمؤسسات المتخصصة الإقليمية والدولية.

١٨- تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الأمانة العامة.

١٩- أي اختصاصات أخرى توكل إليها من السلطان أو بموجب المراسيم السلطانية والقوانين أو قرارات مجلس الوزراء.

الملحـق رقــم (٢)

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء

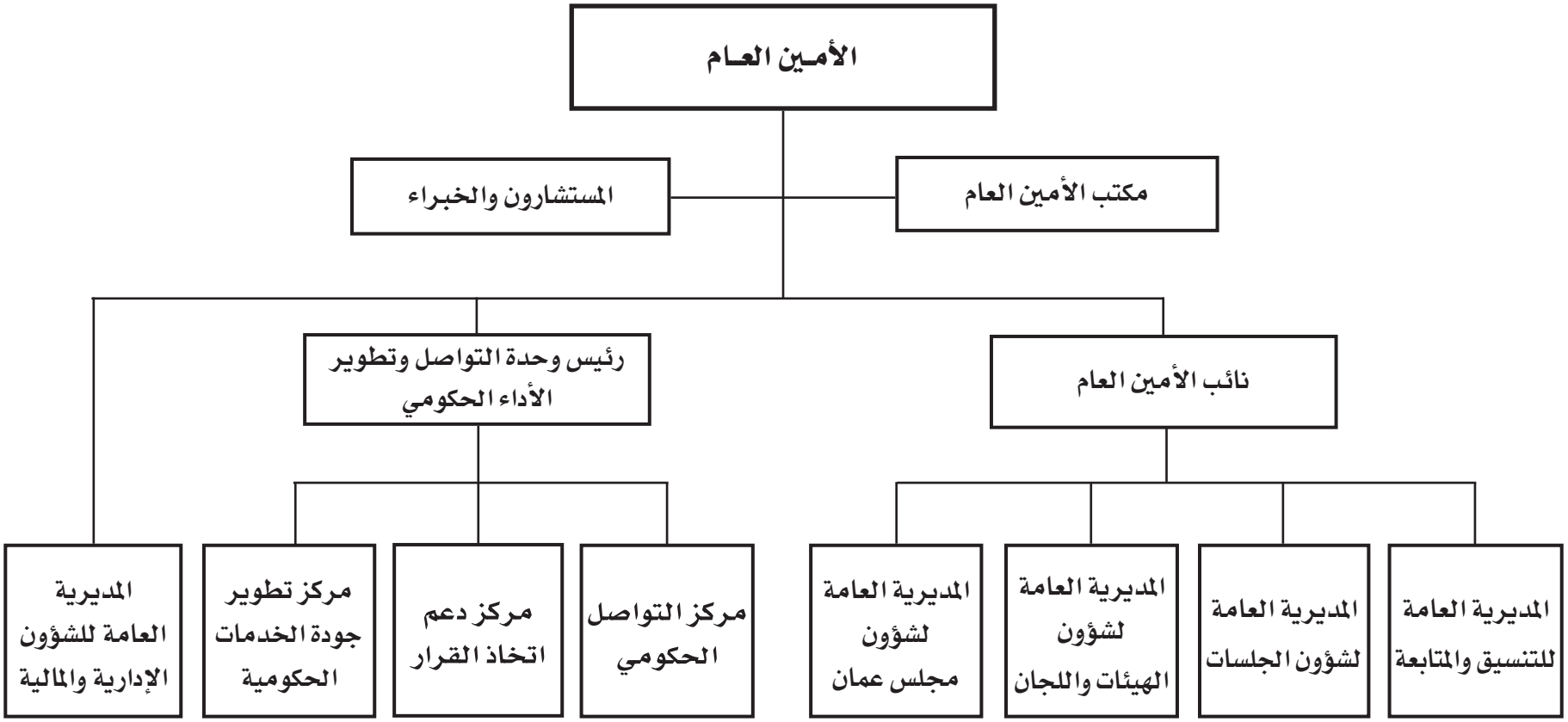

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١ /٢٠٢٦

بإنشاء هيئة البحث العلمي والابتكار
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة البحث العلمي والابتكار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتبع مجلس الوزراء.

المـادة الثانيـــة

يكون مقر هيئة البحث العلمي والابتكار في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى.

المـادة الثالثـــة

تحدد اختصاصات هيئة البحث العلمي والابتكار وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الرابعـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة البحث العلمي والابتكار وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المـادة الخامســة

تؤول إلى هيئة البحث العلمي والابتكار كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار، كما ينقل إليها موظفو هذه الوزارة المعنيين بالبحث العلمي والابتكار، بذات درجاتهم المالية.

المـادة السادســة

تستبدل بعبارتي "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار"، و"وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار"، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار، عبارتا "هيئة البحث العلمي والابتكار"، و "رئيس هيئة البحث العلمي والابتكار".

المـادة السابعــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثامنــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجـــــب سنة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصات هيئة البحث العلمي والابتكار

١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بتطوير البحث العلمي والابتكار، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.

٢ - وضع خطة وطنية للبحث العلمي والابتكار، وتحديد أولوياتها بما يتفق مع متطلبات الخطط التنموية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإعلان عنها بطريقة تسهم في تحفيز تطوير البحث العلمي، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، والإشراف على هذا التنفيذ.

٣ - دعم الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية حسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي والابتكار.

٤ - توزيع مخصصات البحث العلمي والابتكار على الجهات والمؤسسات والبرامج البحثية المختلفة بحسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي والابتكار.

٥ - تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في مجالات البحث العلمي والابتكار، ودعم تلك المشاركة.

٦ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق في مجالات أنشطة البحث العلمي والابتكار بين وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، أو بينها وبين القطاع الخاص، بما يكفل تحقيق الغايات المستهدفة.

٧ - وضع المعايير اللازمة لتقييم جودة واعتماد مشروعات البحث العلمي والابتكار.

٨ - العمل على توفير المتطلبات اللازمة لإقامة بنية أساسية للبحث العلمي والابتكار.

٩ - وضع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التوعية بأهمية البحث العلمي والابتكار.

١٠ - تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات البحث العلمي والابتكار.

١١ - إنشاء المناطق العلمية وإدارتها والترويج لها، وتحديد الأنشطة والأعمال التي يجوز مزاولتها داخلها، وتقرير حق الانتفاع بالأراضي الواقعة ضمن نطاقها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٢ - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبحث العلمي والابتكار، والاستعانة في ذلك بالبيانات والإحصاءات والتقارير التي ترد إلى الهيئة من الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالبحث العلمي والابتكار.

١٣ - دعم نشر المؤلفات العلمية القيمة، وإقامة المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار.

١٤ - الإسهام في بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجالات البحث العلمي والابتكار، وإعداد المبادرات والبرامج التدريبية المتعلقة بذلك.

١٥ - تدعيم الشراكة الاستراتيجية مع القطاع الخاص لتنويع مصادر التمويل بما يضمن تنفيذ المبادرات والبرامج التدريبية، ونمو قطاع البحث العلمي والابتكار واستدامته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٦ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

١٧ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة.

١٨ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية، والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

١٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحـق رقــم (٢)

الهيكل التنظيمي لهيئة البحث العلمي والابتكار

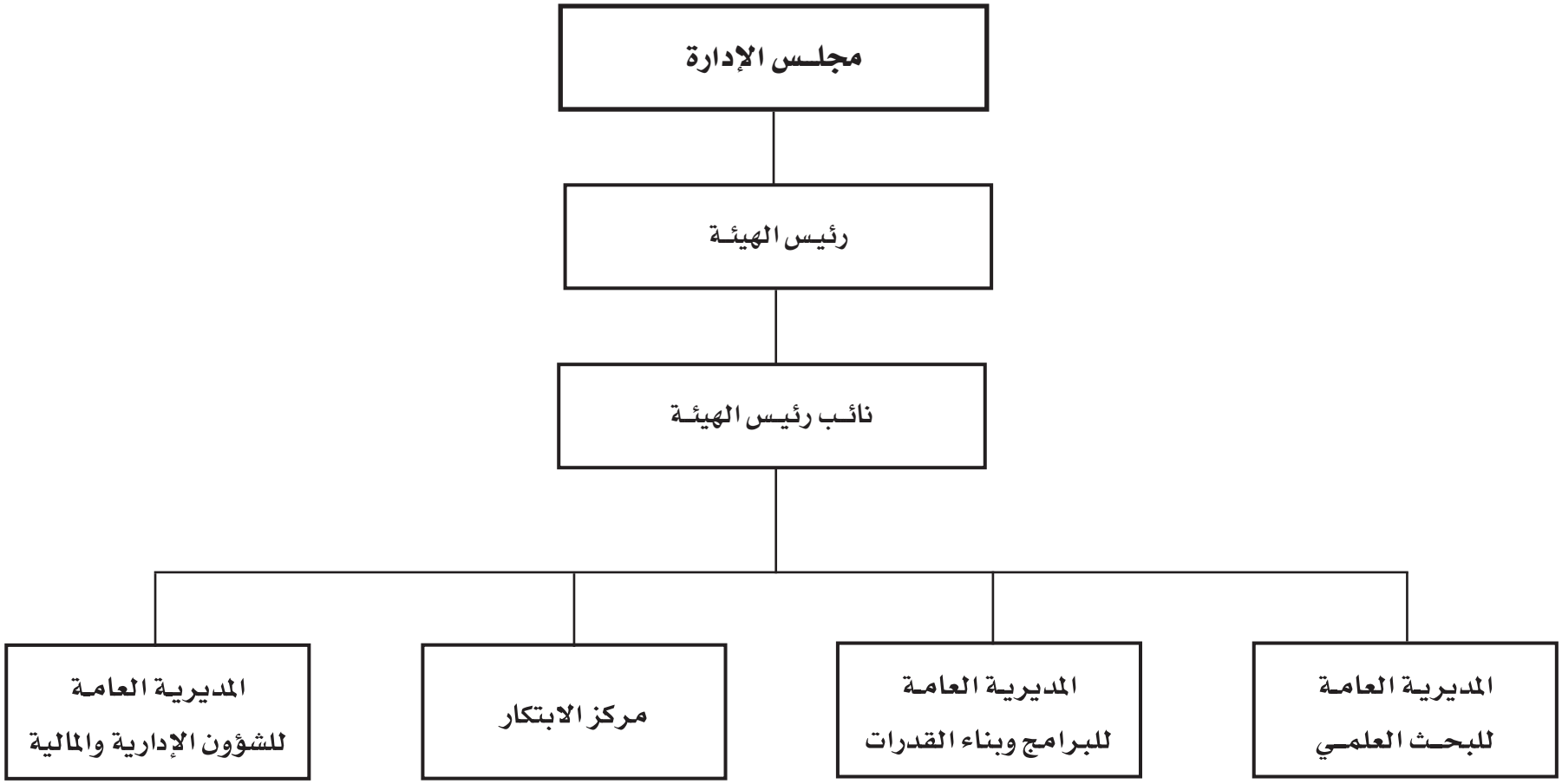

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٢٠٢٦/١٢
بتعديل مسمى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم إلى الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٩ في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعدل مسمى "الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم" إلى "الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم"، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العمانية لضمان جودة التعليم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المـادة الثالثـــة

تؤول إلى الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات ذات الصلة بالرخص المهنية والدراسات الوطنية والدراسات الدولية من وزارة التربية والتعليم.

المـادة الرابعــة

ينقل إلى الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم موظفو التقسيمات ذات الصلة بالرخص المهنية والدراسات الوطنية والدراسات الدولية من وزارة التربية والتعليم، بذات درجاتهم المالية، وذلك وفقا للتنسيق الذي يتم بين رئيسي الوحدتين.

المـادة الخامســة

تستبدل بعبارتي "الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم"، و"الرئيس التنفيذي"، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارتا "الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم"، و"رئيس الهيئة".

المـادة السادســة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة السابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجـــــب سنة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصات الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم

١ - وضع نظام وطني لضمان جودة التعليم بمختلف مستوياته وأنواعه، بما يضمن تحقيق المعايير الدولية، وتشجيع المؤسسات التعليمية على بناء أنظمتها الداخلية لضمان الجودة.

٢ - تقويم أداء المدارس الحكومية والخاصة، وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.

٣ - ضمان جودة مؤسسات وبرامج التعليم العالي الحكومية والخاصة، من خلال عمليات الاعتماد المؤسسي والبرنامجي وغيرها من عمليات وأنشطة ضمان الجودة، وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.

٤ - تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال القياس والاختبارات الوطنية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية والمشاركة في اللجان المشتركة بما يضمن تكامل السياسات والإجراءات وتحقيق الأهداف الوطنية.

٥ - ضمان عملية إدارة وحوكمة وتنفيذ الإطار الوطني الشامل للمؤهلات، وإدراج المؤهلات العمانية فيه، ومواءمة المؤهلات الأجنبية والدولية معه، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٦ - بناء نظام لإعداد وتطوير وتجويد الاختبارات الوطنية المعيارية، للصفوف المرحلية واختبارات القدرات (وتشمل المعارف والمهارات والكفايات) للتعليم قبل الجامعي وفق أفضل الممارسات الدولية والاحتياجات الوطنية، مع مراعاة إدماج التقانة الحديثة فيها، وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.

٧ - المشاركة في الدراسات الدولية الخاصة بقياس تحصيل الطلبة في مجالات متعددة، والإشراف على تطبيقها، واقتراح الحلول المناسبة لتحسين أداء المنظومة التعليمية وفقا لنتائج هذه الدراسات.

٨ - وضع نظام متكامل للرخص المهنية للهيئات التعليمية، ويشمل على الأخص بناء وتطوير اختبارات الرخص وتجديدها، وتحديد مستويات الأداء، وضمان مواءمتها مع الإطار الوطني للمؤهلات.

٩ - نشر نتائج عمليات ضمان جودة التعليم بكافة مستوياته وأنواعه، ونتائج إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات، ومواءمتها معه، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٠ - ضمان جودة مؤسسات التعليم المهني والتقني الحكومية والخاصة وفقا للمعايير والسياسات التي تضعها الهيئة.

١١ - بناء قدرات وطنية متخصصة في مجال ضمان جودة التعليم في المؤسسات التعليمية، وإعداد وتأهيل الكفاءات التخصصية المعنية بتنفيذ عمليات وأنشطة ضمان الجودة الخارجية وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.

١٢ - تنظيم إجراءات ترخيص الكفاءات المدربة والمؤهلة المقيدة في السجل الوطني للمراجعين الخارجيين، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.

١٣ - إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تعزيز تطبيق المنهجيات وأطر ضمان جودة التعليم بمختلف مستوياته، ورفع كفاءة المؤسسات التعليمية ومخرجاتها.

١٤ - اقتراح مشروعات القوانين، والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

١٥ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية.

١٦ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

١٧ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحـق رقــم (٢)

الهيكل التنظيمي للهيئة العمانية لضمان جودة التعليم

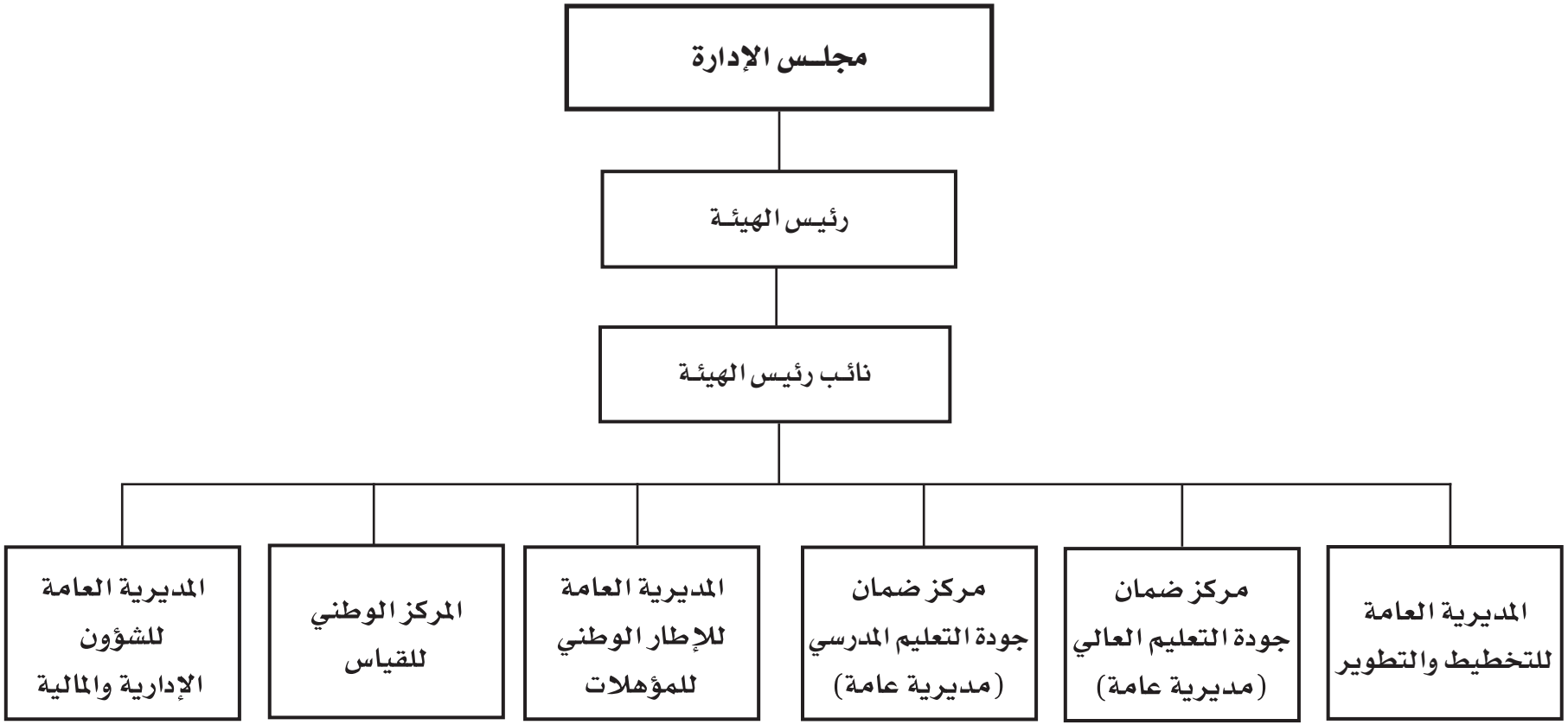

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٣ / ٢٠٢٦

بتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٤ بإنشاء وزارة الاقتصاد وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلـى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/١٠٠ بإنشاء وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١٠ بتحديد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تحدد اختصاصات وزارة الاقتصاد وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المـادة الثالثـــة

تدمج وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ في وزارة الاقتصاد، وتؤول إلى هذه الوزارة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠، وينقل إليها موظفو هذه الوحدة بذات درجاتهم المالية.

المـادة الرابعــة

مع مراعـاة أحكـام المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٦/١٠ المشـار إليـه، تستبـدل بعبارتـي "وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠"، و"رئيس وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠" أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية عبارتا "وزارة الاقتصاد"، و"وزير الاقتصاد".

المـادة الخامســة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة السادســة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصات وزارة الاقتصاد

١ - اقتراح السياسات والبرامج الاقتصادية وخطط التنويع الاقتصادي والإجراءات اللازمة لتنفيذهـا، وعرضهـا علـى مجلـس الـوزراء للاعتمـاد، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢ - وضـع الخطـط التنمويـة ورفعها، بعد التنسيق مع وزارة المالية، إلى مجلس الوزراء للاعتماد.

٣ - إجراء تقييم سنوي للاقتصاد الوطني والخطط التنموية وخطط التنويع الاقتصادي وفق الأطر والمعايير المعتمدة، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية.

٤ - دراسـة وتقييـم أداء القطاعـات الاقتصاديـة، وتطورهـا، واتجاهاتهـا، بالتنسيـق مـع الجـهات المعنيـة، ومتابعة مؤشراتها بصورة دورية، وإعداد الاقتراحات المناسبة لتطويرها وتنمية الأداء فيها، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، بعد التنسيق مع مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية.

٥ - متابعة تنفيذ أهداف الرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠ ونتائجها، ومؤشرات أداء الجهات المنوط بها تحقيقها.

٦ - تقديـم الدعم والمساندة للجهات المعنية بالرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠، ومتابعتها، وتعزيز الشراكة الفاعلة بينها، وكذلك بين هذه الجهات والقطاع الخاص؛ وذلك لضمان نجاح تنفيذ الرؤية.

٧ - إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠ ورفعه إلى مجلس الوزراء.

٨ - رصـد وتحليـل المستجـدات والظواهـر الاقتصادية ذات الأثر على الاقتصاد الوطني، والتطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية، وتقييم آثارها على القطاعات الاقتصادية المختلفـة، ووضـع المقترحـات اللازمـة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

٩ - وضع معايير لتحديد أولويات مشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين: الاقتصادي، والاجتماعي للتنمية.

١٠ - دراسة المقترحات المقدمة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشأن المشاريع التنموية من ناحية أهميتها وأولوية تنفيذها.

١١ - توسيع قاعدة الشراكة الاستراتيجية مع القطاع الخاص في البرامج والمشروعات التنموية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٢ - العمل على رفع درجة التنافسية لسلطنة عمان في المؤشرات العالمية.

١٣ - العمل على توفير بيئة محفزة لتنفيذ البرامج الاقتصادية، والخطط التنموية وخطط التنويع الاقتصادي، ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لمواجهة التحديات التي تواجهها.

١٤ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالسياسات الاقتصادية قبل إصدارها.

١٥ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

١٦ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية.

١٧ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة.

١٨ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحـق رقــم (٢)

الهيكـل التنظيمـي لـوزارة الاقتصـاد

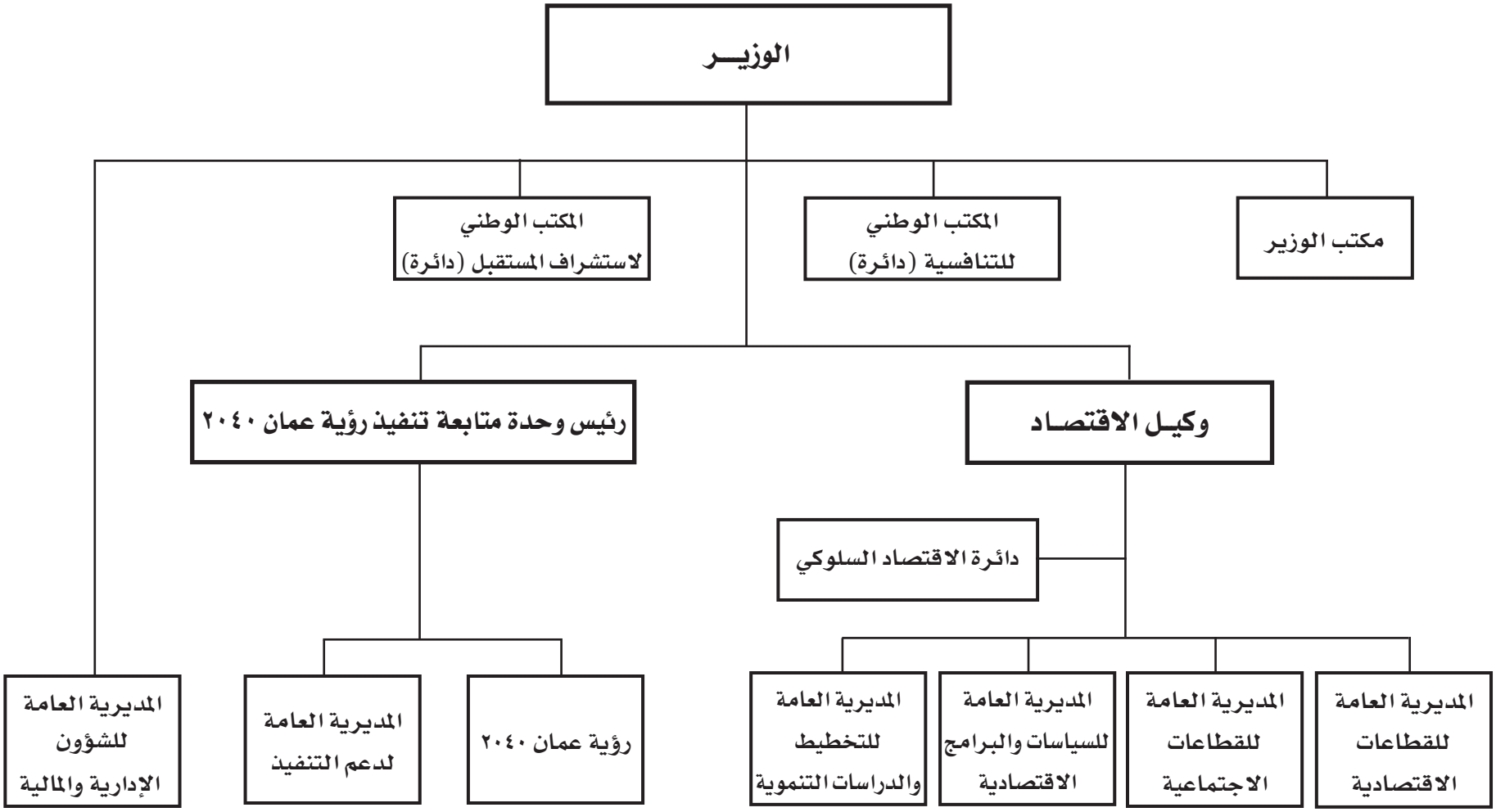

مرســوم ســلطاني

رقـم ١٤ /٢٠٢٦

بدمــج وزارة التربيــة والتعليــم
ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في وزارة واحدة
تسمى وزارة التعليم وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديـد اختصاصات وزارة التربيـة والتعليـم واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١١ بإنشاء هيئة البحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١٢ بتعديل مسمى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم إلى الهيئة العمانية لضمان جودة التعليم وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تدمج وزارتا "التربية والتعليم" و"التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" في وزارة واحدة تسمى "وزارة التعليم"، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المادة الثانيــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثــة

تؤول إلى وزارة التعليم كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارتي "التربية والتعليم" و"التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار"، وينقل موظفوهما إليها بذات درجاتهم المالية.

المادة الرابعــة

مــع مراعاة أحكــام المرسوم السلطاني رقــم ٢٠٢٦/١١ والمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٦/١٢ المشار إليهما، تستبدل بعبارات "وزارة التربية والتعليم"، و"وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار"، و"وزير التربية والتعليم"، و"وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارتا "وزارة التعليم"، و"وزير التعليم".

المادة الخامسـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السادسـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجـــــب سنة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصـات وزارة التعليـم

١- اقتراح السياسات والخطط التربوية والتعليمية للتعليم ما قبل المدرسي، والتعليم المدرسي، والتعليم المهني والتقني، والتعليم العالي، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.

٢- إدارة المنظومة التعليمية بجميع أنواعها، وتأمين مستلزمات تشغيلها، وضمان استدامة كفاءتها وفاعليتها.

٣- تطوير البرامج التعليمية بما يتفق مع السياسات والخطط التربوية والتعليمية، ويحقق أهداف التعليم، مع تبني أساليب تعليمية مبتكرة وتقنيات حديثة تضمن جودة هذه البرامج، وتعزز كفاءتها وفاعليتها.

٤- ضمان توافق أهداف التعليم المدرسي، والتعليم المهني والتقني، والتعليم العالي مع متطلبات الخطط التنموية، ومتطلبات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥- الإشراف على مؤسسات التعليم المدرسي، ومؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة، أو تلك التي تسند إليها.

٦- الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة، والجامعات، والكليات، والمعاهد العليا الخاصة، ومزاولة نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها.

٧- تحديد الأسس والمعايير لتطوير المناهج الدراسية بما يضمن تحقيق أهداف التعليم، وتعزيز جودة وكفاءة العملية التعليمية.

٨- رفع كفاءة المؤسسات التعليمية وتعزيز حوكمتها من خلال تطوير أساليب الإشراف والإدارة التعليمية، بما يضمن فاعلية المنظومة التعليمية وجودة مخرجاتها.

٩- العمل على تحديد معايير التعليم والتعلم وفق المستجدات التربوية والتعليمية.

١٠- إعداد السياسات والمعايير والأطر الوطنية للتقويم التربوي المرتبطة بالتحصيل الدراسي في المدارس الحكومية والخاصة بما يضمن جودة ناتج التعليم ومواءمتها مع المناهج الدراسية وأهداف التعليم.

١١- الإشراف الفني على أدوات وأساليب التقويم الصفي وضبط جودتها.

١٢- تنظيم قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله في مؤسسات التعليم العالي وفقا لشروط الالتحاق.

١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاعتراف في الخارج بالمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان.

١٤- تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العلمية الأجنبية، ومعادلتها.

١٥- التصديق على الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العلمية.

١٦- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في جميع مراحل التعليم بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإسهام في دعم الخدمات التعليمية المتنوعة، بما يعزز الشراكة المجتمعية.

١٧- تشجيع توظيف التقانة في جميع مراحل التعليم، ودعم إنشاء وتطوير بيئة تعليمية ذكية، وتطويرها بما يعزز التعلم الإلكتروني ويسهم في تنمية مهارات الطلاب وتحسين المخرجات التعليمية.

١٨- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحديد الاحتياجات التعليمية للمتعلمين وتحليل المؤشرات التعليمية، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة التعليمية في سلطنة عمان، مع توظيف أفضل الممارسات والتجارب الدولية في تعزيز جودة التعليم.

١٩- توفير الخدمات المساندة للمتعلمين في مجالات الإرشاد النفسي والاجتماعي والتوجيه المهني، وتفعيل الأنشطة الطلابية، والحركة الكشفية والإرشادية، ودعم برامجها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢٠- توفير برامج: محو الأمية، والتربية الخاصة، وتعليم الكبار وفق الحاجة، وتعزيز الدمج المدرسي.

٢١- الإشراف على اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم.

٢٢- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

٢٣- تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية.

٢٤- تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة.

٢٥- أي اختصاصات أخرى مقررة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحـق رقـــم (٢)

الهيكـل التنظيمـي لـوزارة التعليـم

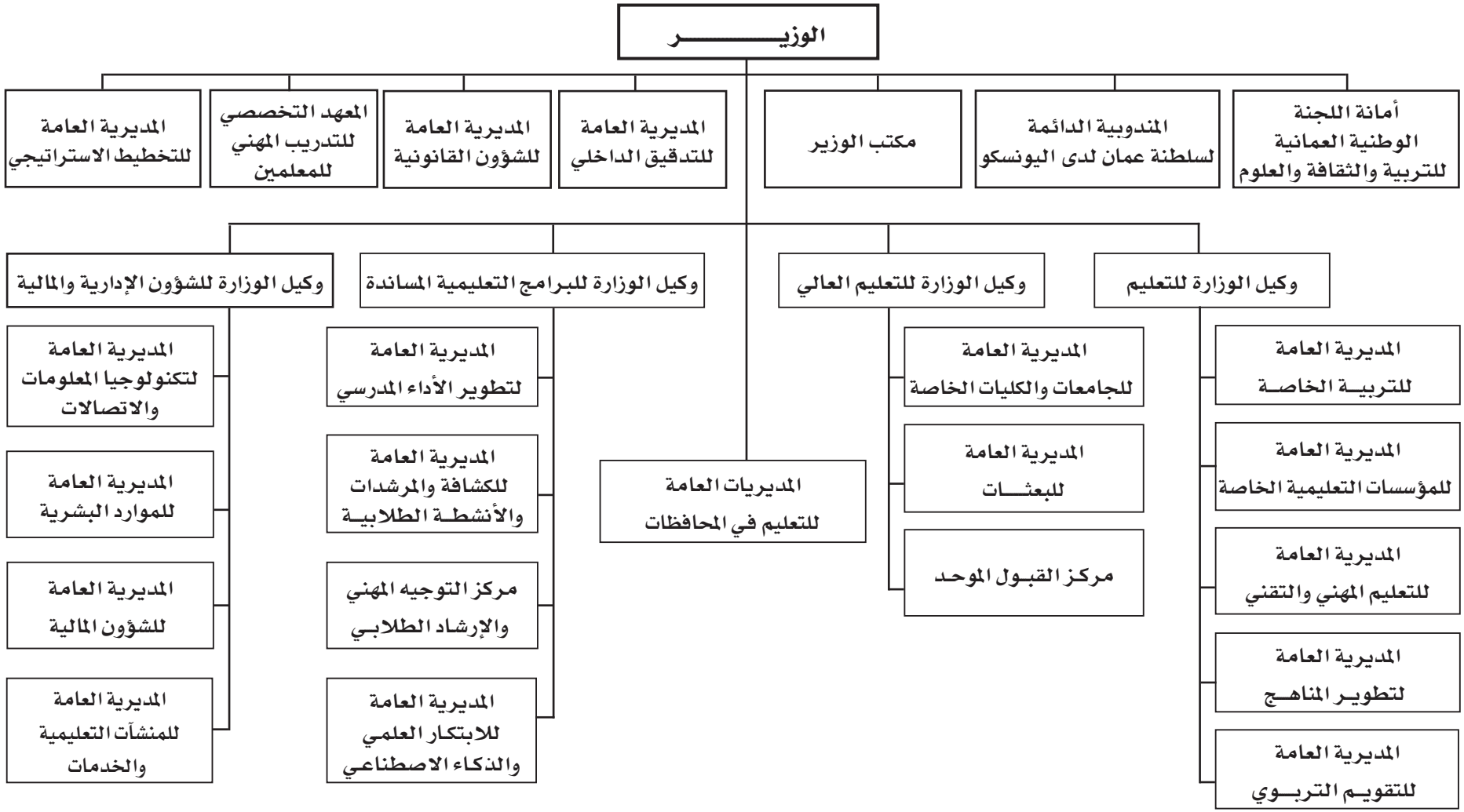

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٥ /٢٠٢٦

بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تحدد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الثانيـة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المـادة الثالثـة

يلغـى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠٢٤/١٤ المشـار إليه، كما يلغـى كل ما يخالف هذا المرسـوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

١ - اقتراح السياسات والخطط في مجالات شؤون الأسرة وتنمية المجتمع ورعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

٢ - العمل على توسيع قاعدة العمل التطوعي والاجتماعي ورعاية وتأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال بناء شراكة فعالة وتكاملية بين وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٣ - وضع خطط وبرامج الرعاية والتأهيل للفئات المستهدفة وفقا للسياسات المعتمدة.

٤ - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للقوانين والاتفاقيات التي انضمت إليها سلطنة عمان بالتنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٥ - التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص في مختلف المجالات وخاصة مجالات الصحة والتعليم والعمل والمجالات الرياضية والثقافية لضمان تقديم خدمات تكاملية فيما بينها بما يضمن توحيد الجهود المبذولة في مجالات شؤون الأسرة وتنمية المجتمع ورعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦ - تقديم الخدمات والبرامج الموجهة للأسرة وصولا إلى بناء أسرة مستقرة ومتماسكة ومجتمع واع.

٧ - العمل على تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للنهوض بقضايا الأسرة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨ - تقديم الخدمات في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المختصة لدمجهم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

٩ - وضع معايير وضوابط ضمان جودة الخدمات المقدمة في مجالات التنمية الأسرية والرعاية الاجتماعية وخدمات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠ - ترخيص المؤسسات الخاصة والأهلية العاملة في مجالات تقديم خدمات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١١ - دراسة وتحليل التغيرات الاجتماعية وتقديم الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

١٢ - توفير بيانات ومؤشرات وطنية تساعد في رسم السياسات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير العمل الاجتماعي، وخدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣ - دعم منظومة البحث والابتكار في الخدمات المقدمة لفئات المجتمع وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

١٤ - وضع آليات الحماية للفئات المستهدفة وتهيئة الظروف الملائمة لها.

١٥ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة.

١٦ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

١٧ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

١٨ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحـق رقــم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية

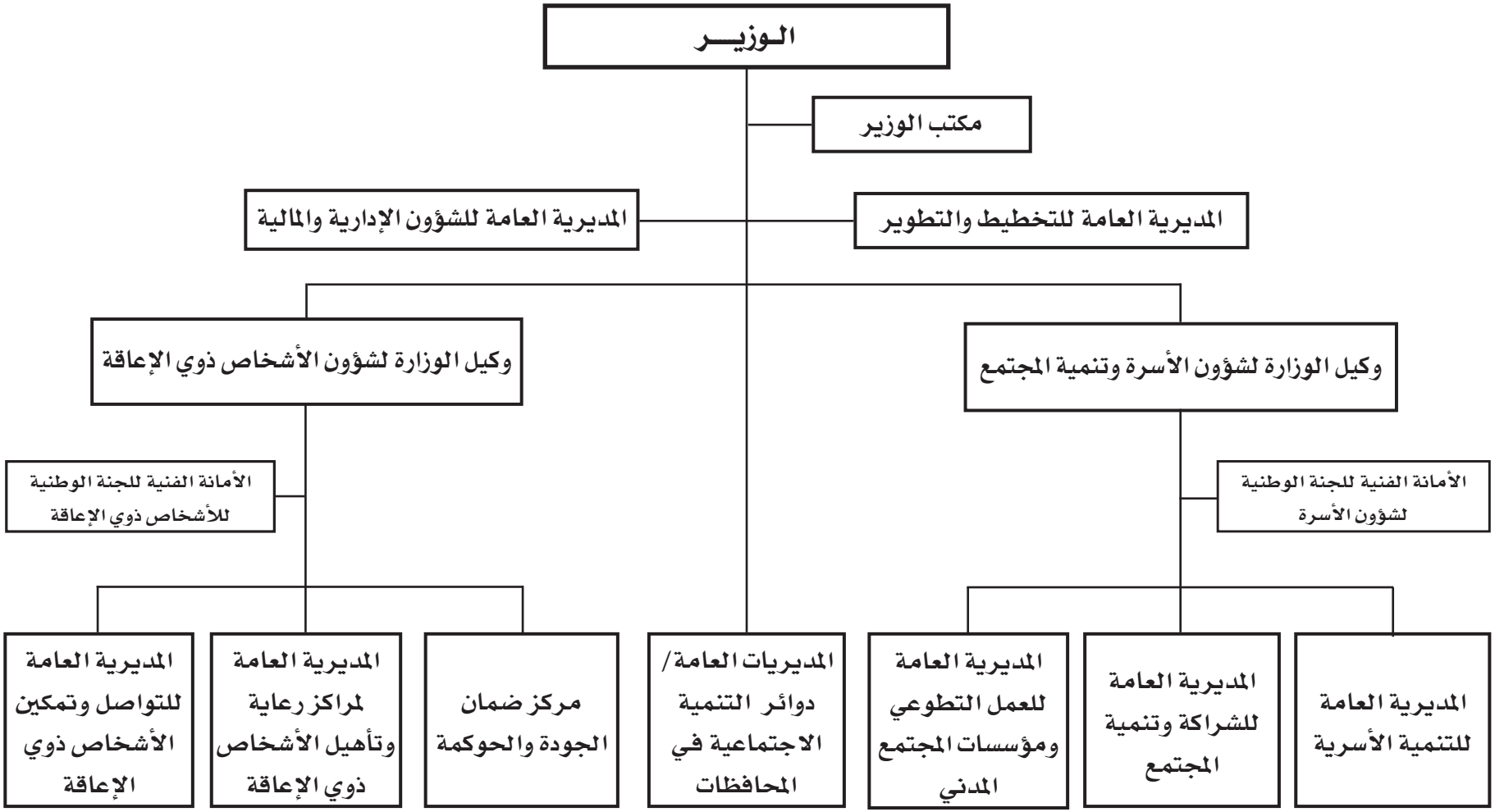

مرســوم ســلطاني

رقـم ١٦ /٢٠٢٦

بتعديـل نظـام جهـاز الاستثمـار العمانـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام جهاز الاستثمار العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يستبدل بنص المادة (١٢) من نظام جهاز الاستثمار العماني المشار إليه، النص الآتي:

"يكون للرئيس نائبان يصدر بتعيينهما مرسوم سلطاني، وتكون لهما كافة الصلاحيات الإدارية والمالية في الحدود التي تبينها لوائح الجهاز".

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

مرسوم سلطاني

رقم ١٧ / ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل مجلس الوزراء

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو الآتي:

- سمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائبا لرئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء
- سمو السيد شهاب بن طارق بن تيمور آل سعيد نائبا لرئيس الوزراء لشؤون الدفاع
- سمو السيد ذي يزن بن هيثم بن طارق آل سعيد نائبا لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- سمو السيد بلعرب بن هيثم بن طارق آل سعيد وزيرا للدولة ومحافظا لمسقط
- السيد خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي وزيرا لديوان البلاط السلطاني
- الفريق أول سلطان بن محمد النعماني وزيرا للمكتب السلطاني
- السيد حمود بن فيصل بن سعيد البوسعيدي وزيرا للداخلية
- السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي وزيرا للخارجية
- سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي وزيرا للمالية
- الدكتورة مديحة بنت أحمد بن ناصر الشيباني وزيرة للتعليم
- السيد سعود بن هلال بن حمد البوسعيدي وزيرا للثقافة والرياضة والشباب
- الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزيرا للعدل والشؤون القانونية

- الدكتور عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي وزيرا للإعلام
- الدكتور خميس بن سيف بن حمود الجابري وزيرا للاقتصاد
- السيد إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم البوسعيدي وزيرا للتراث والسياحة
- الدكتور سعود بن حمود بن أحمد الحبسي وزيرا للثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
- الدكتور خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي وزيرا للإسكان والتخطيط العمراني
- المهندس سعيد بن حمود بن سعيد المعولي وزيرا للنقل والاتصالات وتقنية المعلومات
- الدكتورة ليلى بنت أحمد بن عوض النجار وزيرة للتنمية الاجتماعية
- الدكتور محاد بن سعيد بن علي باعويين وزيرا للعمل
- المهندس سالم بن ناصر بن سعيد العوفي وزيرا للطاقة والمعادن
- الدكتور محمد بن سعيد بن خلفان المعمري وزيرا للأوقاف والشؤون الدينية
- الدكتور هلال بن علي بن هلال السبتي وزيرا للصحة
- أنور بن هلال بن حمدون الجابري وزيرا للتجارة والصناعة وترويج الاستثمار

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجب سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٨ /٢٠٢٦

بالتعيين في بعض المناصب

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعين قيس بن محمد بن موسى اليوسف رئيسا للهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة بذات مرتبته ومخصصاته المالية.

المـادة الثانيـــة

يعين السيد فيصل بن حمود بن نصر البوسعيدي محافظا لمسندم بمرتبة وزير.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٩ / ٢٠٢٦

بتعيـين مستشاريـــن

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعين الشيخ الدكتور علي بن مسعود بن علي السنيدي مستشارا في ديوان البلاط السلطاني بذات مرتبته ومخصصاته المالية.

المـادة الثانيـــة

يعين الدكتور سعيد بن محمد بن أحمد الصقري مستشارا اقتصاديا في مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بذات مرتبته ومخصصاته المالية.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـــان

مرســوم ســلطاني

رقـم ٢٠ / ٢٠٢٦

بمنــح مرتبــة وزيــر

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يمنح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن زاهر الهنائي السفير المتجول في وزارة الخارجية مرتبة وزير.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

مرســوم ســلطاني
رقــم ٢٠٢٦/٢١
بالتعيــين فــي بعــض المناصــب

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعين كل من الآتية أسماؤهم في المنصب المبين قرين اسمه:

- سمو السيد حـارب بن ثوينـي بن شهـاب آل سعيـد	مستشارا في ديوان البلاط السلطاني بذات درجته ومخصصاته المالية.
- ماجــد بــن سعيــد بــن سليمــان البحــري	وكيلا لوزارة التعليم للشؤون الإدارية والمالية بذات درجته ومخصصاته المالية.
- الدكتـور سيـف بن عبد الله بن سليمـان الهدابـي	رئيسا لهيئة البحث العلمي والابتكار بذات درجته ومخصصاته المالية.
- الشيـخ راشـد بـن أحمـد بـن راشــد الشامســي	وكيلا لوزارة التنمية الاجتماعية لشؤون الأسرة وتنمية المجتمع بذات درجته ومخصصاته المالية.
- الدكتورة جوخة بنت عبد اللـه بن حمود الشكيلي	رئيسـة للهيئـة العمانيـة لضمـان جـودة التعليـم بـذات درجتهـا ومخصصاتها المالية.
- السيد الدكتور منذر بن هلال بن بدر البوسعيدي	رئيسـا لوحدة متابعة تنفيذ رؤية عمـان ٢٠٤٠ فـي وزارة الاقتصـاد بذات درجته ومخصصاته المالية.

- الدكتور بدر بن حمود بن راشد الخروصي	وكيلا لوزارة التعليم للتعليم.
- الدكتور عبد الله بن علي بن سعيد الشبلي	وكيلا لوزارة التعليم للتعليم العالي.
- الدكتورة انتصار بنت عبد الله بن سليمان أمبوسعيدي	وكيلة لوزارة التعليم للبرامج التعليمية المساندة.
- غالب بن سعيد بن ماجد المعمري	وكيلا لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للتجارة والصناعة.
- سعيد بن عبد الله بن محمد البلوشي	وكيلا لوزارة العمل لتنمية الموارد البشرية.
- الدكتور عبد الله بن حمود بن عبد الله الحارثي	وكيلا لوزارة التنمية الاجتماعية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الدكتور يوسف بن سالم بن محمد الهنائي	رئيسا لوحدة التواصل وتطوير الأداء الحكومي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالدرجة الخاصة.
- طاهر بن مبخوت بن علي الجنيبي	محافظا للظاهرة بالدرجة الخاصة.
- المهندس أحمد بن سعيد بن محمد العامري	رئيسا لبلدية مسقط بالدرجة الخاصة.
- زاهر بن سليمان بن سالم السالمي	نائبا لرئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة للرقابة على الوحدات الحكومية بالدرجة الخاصة.
- السيد حمود بن سلطان بن حمد البوسعيدي	مستشارا في ديوان البلاط السلطاني بالدرجة الخاصة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجب سنة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

مرســوم ســلطاني

رقـم ٢٢ / ٢٠٢٦

بتعييـن نائبيـن لرئيـس جهـاز الاستثمـار العمانـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥٧ بإصدار نظام جهاز الاستثمار العماني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعين ملهم بن بشير بن عبدالله الجرف نائبا لرئيس جهاز الاستثمار العماني للاستثمار.

المـادة الثانيــة

يعين منير بن علي بن ناصر المنيري نائبا لرئيس جهاز الاستثمار العماني للعمليات.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٢ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٣ / ٢٠٢٦

بتعيين عضو في مجلس الدولة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧٥ بتعيين أعضاء مجلس الدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعين الدكتور منصور بن سيف بن خميس المنذري عضوا في مجلس الدولة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من رجـــــب سنة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١٢ من ينايـــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان